

منظومة القواعد الفقهية

الشيخ عبد الرحمن السعدي

قام بشرحه: منصور بن محمد

الصقوب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

أما بعد : فقبل أن ندخل في شرح هذه المنظومة نقدم بمقدمات مهمة لاغنى لطالب علم القواعد الفقهية أن يعرفها .

المبحث الأول : المراد بالقواعد الفقهية ومعناها :

القواعد : جمع قاعدة . وهى لغة : أساس الشيء .

وتطلق القواعد ويراد بها أمران :

١/ القواعد الحسية : وهى قواعد البنيان والبيوت، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع

إبراهيم القواعد من البيت ﴾ .

٢/ القواعد المعنوية : مثل قواعد الفقه والنحو والأصول وغير ذلك .

وتعرف القواعد الفقهية :

بأنها قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية .

مثال: اليقين لا يزول بالشك، قاعدة فقهية كلية تدخل تحتها أحكام عديدة .

* فإن قيل : القاعدة لها استثناءات، فكيف قلت بأنها كلية ؟

= الجواب : لأجل هذا عرفها بعضهم بأنها قواعد أغلبية، لكن بعض أهل العلم

كالشاطبي لا يرون أن هذه الاستثناءات تخرج القاعدة عن كونها كلية، قال الشاطبي :

إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثر معتبر في الشريعة اعتبار القطعي.

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقواعد الأصولية .

هناك قواعد أصولية، مثل " الأمر المجرد عن القرائن يقتضى الوجوب والفورية" وقواعد فقهية، وثمة فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية . منها

١- أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تشمل جميع جزئياتها، أما القاعدة الفقهية فتقدم أنه يخرج عن بعضها مسائل، ولذا يصفها بعضهم بأنها أغلبية .

٢- أن القاعدة الأصولية شاملة لكل الشريعة فهي تشمل علم العقائد والتوحيد والفقه، أما القاعدة الفقهية فهي خاصة بعلم الفقه

مثاله : قاعدة " النهى المجرد عن القرائن يقتضى الفساد والتحريم " تكون حتى في العقائد .

المبحث الثالث : عندنا قاعدة فقيهة وضابط فقهي، ومن أهل العلم من لم يفرق بينهما، لكن ثمة جماعة من العلماء فرقوا بينهما بأن القاعدة ما سبق تعريفها، وأما الضابط فهو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، والفرق بينهما من وجهين :

١- أن القاعدة الفقهية شاملة لكل أبواب الفقه أو معظمها ويندرج تحتها مسائل فقهية لا تحصى، أما الضابط الفقهي فهو ما يخص بعض الأبواب

مثال القاعدة : قاعدة : الأمور بقاصدها : تشمل العبادات والمعاملات والانكحة وغير ذلك

ومثال الضابط : ما صح بيعه صح وقفه : خاص باب الوقف . أو ما ثبت في الفرض ثبت في النفل ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ونحو ذلك
٢- القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط : فهو مختص بمذهب معين إلا ما ندر .

المبحث الرابع : مزايا القواعد الفقيهية، والفائدة من دراستها.

١- القواعد تعين طالب العلم على حفظ وضبط ومعرفة كثير من المسائل المتشابهة وضبط الفروع الفقهية .

قال القرافي: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب .

وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما

أشرق فيه من البيان . أنوار البروق في أنواع الفروق - (١ / ٢)

٢- أنها تكون لدى طالب العلم ملكة فقهية يستطيع من خلالها أن يخرج الفروع، ويستنبط الأحكام للوقائع المتجددة لان عنده قاعدة يقيس عليها .

٣- أنها تغنى طالب العلم عن استحضار الدليل فهي مبنية على الدليل من الكتاب والسنة .

٤- أنها صيغت بعبارة سهلة ويسيرة فقد لا تتجاوز القاعدة كلمتين أو ثلاثة أو ثلاث كلمات ولكن تحتها من الفروع الكثير .

المبحث الخامس : أقسام القواعد الفقيهية وأنواعها .

أولا : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للمسائل والفروق .

١- القواعد الكلية الكبرى : وهى شاملة لجل أبواب الفقه ومسائله وهى :

١/ الأمور بمقاصدها . أو الأعمال والنيات .

٢/ اليقين لا يزول بالشك .

٣/ المشقة تجلب التيسير .

٤/ الضرر يزال .

٥/ العادة محكمة

٢- قواعد شاملة لأبواب كثيرة، لكنها ليست كالقواعد الخمس الكلية، مثل

إعمال الكلام أولى من إهماله

لا ينسب للساكت قول

المشغول لا يشغل، ونحو ذلك

ثانيا: من حيث مصادرها تنقسم إلى قسمين

١/ قواعد منصوصة: أي جاء بها نص شرعي: مثل: الخراج بالضمان، إنما الأفعال

بالنيات، اليقين لا يزول بالشك، مستنبط من حديث "لا يخرج حتى يسمع صوتا.." "

٢/ قواعد مستنبطة: أي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية: مثل:

١/ الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

بدا الناظم رحمه الله هذه المنظومة بالثناء على الله وحمده ثم ثنى بالصلاة على النبي واله وأصحابه، وفي هذا البيت مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الحمد: وهو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيما

وهذا أحسن التعاريف. وقد ذكر بن القيم: أن حمد الله يتضمن أصليين:

١- الاخبار بمحامده وصفات كماله .

٢- المحبة له عليها . فمن اخبر بمحاسن غيره من غير محبة له لم يكن حامدا، ومن

أحبه من غير إخبار بمحاسنه لم يكن حامدا، حتى يجمع الأمرين .

والفرق بين المدح والحمد:

أن المدح: هو وصف الممدوح بصفات الكمال، لكن ليس بالضرورة أن يكون ذلك

محبة وتعظيما .

وأما الحمد: فهو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيما .

المسألة الثانية: قوله (العلي): هو اسم من أسماء الله تعالى . وعلو الله قسمان .

١- علو صفات: هذا متفق عليه بين كل أهل القبلة أن الله موصوف بالصفات على

وجه يليق بجلاله وعظمته .

٢- علو ذات: وهو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل السنة والجمعية والمعتزلة .

وعقيدة أهل السنة في ذلك: إن الله مستو على عرشه بائن من خلقه .

المسألة الثالثة: قوله (الأرفق): أي الرفيق في جميع أفعاله . فأفعاله كلها رفق .

والرفق : صفة ثابتة لله تعالى كما في مسلم عن عائشة " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه".
الرابعة: قوله (جامع الأشياء والمفرق): اي أن الله جمع أشياء في شيء ، وفرق أشياء في شيء ، فهو جمع الناس على صفة خلق واحدة، وفرق بينهم في الأشكال والصور والصفات، وكذلك فالله هو الجامع والمفرق من جهة أنه لا يحدث اجتماع وافتراق إلا بعلم الله ومشيتته .

ومناسبة هذه الجملة للقواعد : أن القاعدة الفقهية الواحدة تلم مسائل كثيرة .

٢/ ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

ذي النعم : اي صاحب النعم وهذا ثناء على الله، ونعم الله قسمان :

١- نعم شرعية دينية : فهذه خاصة بالمؤمنين . وهم يتفاوتون فيهما . ونعمه على الأنبياء بالنبوة أعظم من غيرهم . وهكذا .

٢- نعم كونية قدرية : فهذه لكل الناس من الحياة والطعام والشراب وغير ذلك وهي للمسلم والكافر والحيوان والطير وغيره .

الواسعة الغزيرة : أي الوفيرة الكثيرة التي وسعت كل شيء قال تعالى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها".

الحكم : جمع حكمة . وهي وضع الأمور في مواضعها .

والله سبحانه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها . والخلق لا يدركون مثل هذه الحكم، ولذلك فإبليس أصل الشر، ومع هذا ما خلقه الله عبثاً بل لحكم عظيمة ذكرها ابن القيم في شفاء العليل .

الباهرة : التي تبهر العقول من حسنها .

وحكم الله تتجلى في أمور : ١- في تقديره : فلا يقدر شيئاً إلا لحكمة وان خفيت .

٢- في شرعه : فلا يشرع على عباده أمراً بلا حكمة وإلا وفيه مصلحة لهم ولا ينهاهم عن شيء إلا لحكمة وفيه رد شر عنهم .

٣/ ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

الصلاة : قال أبو العالية : الصلاة ثناء الله على عبده في الملائكة الأعلى، وهذا ما رجحه ابن القيم .

وأما من قال : أن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين

الدعاء، فهذا فيه نظر، إذ أن الله عطف الرحمة على الصلاة والعطف يقتضى المغايرة

فقال ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾

وثناء الله على عبده في الملائكة الأعلى شرف عظيم وخير عميم .

مع سلام دائم : السلام اسم من أسماء الله وفي الحديث " إن الله هو السلام " وقال

تعالى ﴿ الملك القدوس السلام ﴾ .

الرسول : اختيار شيخ الإسلام : أن الرسول من أوحى إليه وأرسل بشريعة وأمر

بتبليغها، وأما النبي : فهو من أوحى إليه ولم يرسل بشريعة جديدة .

أما إذا افترقا فكلاهما بمعنى واحد .

القرشي : نسبة إلى قريش . وهو من العرب .

الخاتم : الذي ختم به الرسل .

فان قيل : عيسى عليه السلام يأتي في آخر الزمان أفلا يكون هو الخاتم .

فالجواب :

١ / عيسى تقدم زمانه ومحمد آخر من أرسل من الرسل .

٢ / أن عيسى لا يأتي آخر الزمان بشرع مستقل، بل يأتي بصفته عبد الله ومن أتباع رسوله محمد، والله يقول "ولكن رسول الله وخاتم النبيين" .

٤ / وآله وصحبه الأبرار الحائزى مراتب الفخار

آله : أي أتباع النبي على دينه إلى يوم القيامة . وفي ذلك يقول القائل .

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغي أبو لهب

وقيل : أن "آله" أي قرابته المؤمنون به الذين حرمت عليهم الصدقة . والأول لعله

اصح .

وفي ذلك يقول الله "ادخلوا آل فرعون اشد العذاب" أي أتباعه .

لكن اذا جمع بين آل النبي وأتباعه، فيكون آل النبي قرابته والمؤمنون به .

وصحبه الأبرار : الصحب : جمع صاحب . والصحابي : هو من اجتمع بالنبي مؤمنا

به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ذلك رده .

والأبرار : جمع بر : وهو الصادق الطائع .

الحائزى مراتب الفخار : هذا ثناء على الصحابة وأنهم قد جاوزا السبق وأعلى المراتب في الخير والرفعة والفضل .

والفخار : جمع مفخرة . وهى الصفة التي يمدح عليها .

قال صاحب الدرّة .

وليس في الأمة كالصحابة في الفضل والمعروف والإصابة .

فإنهم قد شاهدوا المختارا وعانوا الأسرار والأنوار .

وجاهدوا في الله حتى بانا دين الهدى وقد سما الأديان .

٥/ اعلم هديت أن أفضل المنن علم يزيل الشك عنك والدرن

٦/ ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

المنن : جمع منة : وهى ما يمتن به الله على العبد من النعم .

والدرن : الوسخ : والمراد به هنا وسخ المعاصي .

*ومعنى هذين البيتين : أن أفضل نعمة ينعم الله بها على الإنسان بعد الإسلام هي

نعمة العلم النافع .

قال الإمام احمد : العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته .

وقد وضع ابن القيم في مفتاح دار السعادة مقارنة بين طالب العلم وطالب المال،

وفضل طالب العلم على طالب المال بما يقرب من مائتي فضيلة

وأيضاً : ذكر ابن القيم : أن القلب يعتره أمران : مرض الشهوات ومرض الشبهات وهو اشد واقفل للقلب وأصعب، ودواء هذين الأمرين بالعلم لان ضد هذين الأمرين : الإيما ن واليقين . وكلاهما متعلق بالعلم وجودا وازديادا، وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله : علم يزيل عنك الشك والدرن .

* فعلا مة العلم النافع :

= انه يزيل عن القلب شيئين هما :

١- أمراض الشبهات التي تورث الشك .

٢- الشهوات : التي تورث فسوق القلب والبعد عن الطاعة .

إذن فالعالم النافع يفيد أموراً ثلاثة

١/ يزيل عن طالبه مرض الشبهات والشهوات.

ويكشف الحق لذي القلوب :

٢/ من ثمرة العلم وفائدته : معرفة الحق والصواب من الأقوال في المسائل، والحق في الاعتقاد ونحوه .

ويوصل العبد إلى المطلوب :

٣/ يوصل طالبه -إذا خلصت النية- إلى المطلوب لكل مسلم وهو رضا الله والجنة، وفي الحديث عند أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة " .

٧/ فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

٨/ فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتني سبل الذي قد وفقنا

بين في هذين البيتين أهمية فهم القواعد وتعلمها .
وهو : أن القاعدة تجمع مسائل شوارد متفرقة . فإذا عرف الطالب هذه القاعدة أغنته
عن حفظ كثير من الفروع كما سيأتى إن شاء الله .
وتقدم ذكر شيء من فوائد تعلم القواعد الفقهية .
فترتقى في العلم خير مرتقي : أي انك إذا ضبطت المسائل فانك ترتقي في العلم
وتكون على آثار أهل العلم الذين سبقوك .

٩/ هذه قواعد نظمها من كتب أهل العلم قد حصلتها

١٠/ جزاهم المولى العظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر

بين في هذين البيتين أن طريقته في هذا التأليف انه جعلها نظماً ليسهل حفظها وفهمها،
ومعلوم أن النظم أيسر في الحفظ والاستذكار .

وبين أيضاً انه قد جمع هذه القواعد من كتب أهل العلم السابقين .

ثم بعد ذلك : دعى لأهل العلم الذين اخذ عنهم القواعد وهذه طريقة أهل العلم انه
يدعو بعضهم لبعض ، وإذا استفاد إنسان من آخر فانه يعزو ذلك إليه ويدعو له ولا
يذهب ويلبس أو يتحلل هذا الأمر وينسبه إلى نفسه

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأكثر شكره أبداً

وقل فلان جزاه الله مصلحة أفاد فيها وخل اللوام والحسد

١١/ النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

بدأ المؤلف : بذكر القواعد، وابتدأ بهذه القاعدة التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية، وهي قاعدة النية، ويعبر عنها بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفي النية مسائل:

الأولى: تعريف النية لغة : تطلق على عدة معاني منها، منها : العزم على الشيء .
واصطلاحاً : العزم على فعل العبادات تقرباً إلى الله .
* والأدلة على هذه القاعدة :

- ١- حديث عمر مرفوعاً : " إنما الأعمال بالنيات".
- ٢- قوله " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً".
- ٣- حديث سعد مرفوعاً " انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في إمرتك".

الثانية: العلماء يبحثون النية من جهتين .

- ١- من جهة نفس العمل : وهذه يبحثها الفقهاء، أن تنوى أن هذا العمل كذا، كأن تصلى أربع وتنوى أنها الظهر .
- ٢- من جهة أن المعمول له : وهذه يبحثها أهل العقيدة، وكذا أرباب السلوك : أن تكون لله لا لأحد سواه .

الثالثة: حكم النية، ومحلها :

النية عبادة مشروعة .

ومحلها: القلب، وليست من أعمال الجوارح .

* وهل يستحب الجهر بها ؟

= من أهل العلم من استحَب الجهر بها، وهي رواية عن أحمد
واستدلوا بان النبي ﷺ قال في حجة الوداع . قال " لبيك عمرة أو لبيك عمرة حجة "
فيقاس غير الحج على الحج .

لكن الأكثر من العلماء على عدم الجهر بها، بل ذكر ابن القيم أن التلفظ بها بدعة.
وأما ما استدلوا به من إحرام النبي : فيقال : أن هذا ليس تلفظاً بالنية، وإنما هو إظهار
للشعيرة وهي التلبية، ففرق بين النية وبين التلبية التي هي شعيرة النسك .
فالتلبية ذكر وارد في أول العبادة، وهي غير النية فهو ينوي ثم يلبي كما انه في الصلاة
ينوي ثم يكبر .

الرابعة: وقت النية : الأصل أن وقت النية يكون في أول العبادة مقارنا لها .
ولو تقدمت النية على العمل بزمن يسير فلا بأس .

وأما بالنسبة للزكاة : يجوز تقديم النية قبل إعطائها، كما لو وكل إنسان ونوى ذلك .
وأما بالنسبة للصوم : فإن كان فرضاً فيجب أن تكون النية من الليل، ويستثنى أمران :
١ - إذا لم يعلم بالوجوب إلا في النهار : فيمسك ولا يقضى على الصحيح وهو اختيار
ابن تيمية .

واستدل بما ورد في صحيح مسلم يوم صوم عاشوراء " من أكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن أكل فليتم صومه فان اليوم عاشوراء " .

٢ - إذا كان الصيام متتابعاً كرمضان : فيكفي فيه نية واحدة .

أما النفل : فيصح من أي وقت بشرط أن لا يكون وقع في شيء من المفطرات ويكون الأجر من وقت النية، أما النفل المقيد كعرفة وعاشوراء فلا بد أن يكون من الليل، وإلا فإنه لا يكون له الأجر المرتب على صوم هذا اليوم..

الخامسة: فائدة النية : المقصود من النية أمران

١- تمييز العمل : والتمييز نوعان :

ا/ تمييز العبادات من العادات .

مثاله :

- الامتناع عن الأكل قد يكون إمساكا للحمية وقد يكون صوما لله .

- الاغتسال قد يكون للتبرد وقد يكون للجمعة، وعندنا حديث " وفي بضع أحدكم صدقة " .

ب/ تمييز العبادات بعضها من بعض : كمن صلى ركعتين لا بد أن ينوى هل هي

الفجر أو السنة الراتبة أو تحية المسجد .

٢- تمييز المقصود من العمل : بأن يكون العمل لله لا لأحد سواه .

والرياء درجتان

١- رياء المنافقين : بأن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فهذا شرك اكبر .

ب- ما يكون من المسلم : بأن يرئى ببعض أعماله من العبادات، فهذا شرك خفي ورد به الوعيد .

السادسة: يشترط لصحة النية شروط :

١- الإسلام : لأن النية عبادة والعبادة لا تصح من الكافر .

٢- التمييز : لأن غير المميز لا قصد له فلا تصح منه إلا الحج والعمرة .
وحد التمييز اختلف فيه

فالمذهب : أنه سبع سنوات لحديث " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ...".
والقول الثاني : أن ضابط التمييز : هو إذا فهم الخطاب ورد الجواب .

٣- العلم بالمنوي : هل هو فرض أو نفل وهل هو عبادة أو عادة .
٤- أن لا يأتي بما يناقى النية ويقطعها .

وقواطع النية :

١/ الردة . ٢/ قطع النية بقلبه: كأن يقطع نية صلاته أو صومه فيطل .
٣/ العزم على القطع .

وأما التردد في القطع أو العزم على فعل محظورات في العبادة أو خارجها فالصواب
أنها لا تقطع النية .

السابعة: هل تشترط النية لكل عمل ؟

= النية شرط لكل عبادة ولكل عمل، ويستثنى من ذلك .
- المنهيات مما يطلب تركه : فهذه لا تشترط النية لتركها .

مثل : إزالة النجاسة، فلو زالت بلا نية صح، وكترك الزنا والسرقه والمعاصي لا تحتاج
إلى نية .

* لكن الإنسان يؤجر على ترك المعصية في حالتين:

١/ أن يهيم بها ثم يتركها لله : فيكتب له حسنة لحديث " فاكتبوها له حسنه إنما تركها
من جرائي " .

٢ / أن يستحضر تركها بقلبه، وربما جاهد نفسه على ذلك

وثمّة أحوال يترك الإنسان المعصية ولا يؤجر، وهي

١ / أن لا تخطر على باله المعصية : فلا إثم عليه ولا اجر .

٢ / أن يهيم بها لكن يتركها لعدم رغبته فيها ولم يعمل سببها : فهذا عفي الله عنه .

وثمّة أحوال يكون عليه وزر وهو قد ترك المعصية وهي

١ / أن تخطر على باله ويهيم بها ويسعى في تحقيقها لكن لا يقدر عليها : فيكتب عليه

الوزر كاملا لحديث " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت :

يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه" . لأنه

عمل السبب .

٢ / أن يهيم بها لكن لم يتمكن منها ولم يعمل سببها : فيكتب عليه وزر النية فقط .

١٢ / الدين مبني على المصالح في جلبها ودرء للقبائح

أشار الناظم إلى قاعدة (أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد) وهذه القاعدة هي بإجماع أهل العلم قاطبة بل هي كما قال كثير من العلماء : أن الشريعة ترجع إليها وأن ما سواها مأخوذ منها ومتفرع عليها.

ومعرفة هذه القاعدة من الأهمية بمكان، لأنه يتجلى فيها سمو الدين وعلوه .

والكلام على القاعدة في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصلحة، وأدلتها:

المصلحة لغة : على وزن مفعلة، وهي المنفعة: إما جلباً أو دفعا .

واصطلاحاً: المنفعة التي قصدتها الشارع لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم

وعقولهم ونسلهم، ودفعت ما يفوت هذه الأصول ويخل به

* والأدلة على القاعدة :

من الكتاب : قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ .

فالله سبحانه أمر بتحصيل المصالح كالعدل والإحسان، ودرء المفسد كالبغي

والفحشاء .

من السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه

أحمد وغيره .

الثانية: أهل العلم يقولون أن مأمورات الشريعة ومنهياتها لا تخرج عن هذه القاعدة،

وهي لا تخلو من أحوال أربعة:

- ١- ما مصلحته خالصة :مثل التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده والعدل وبر الوالدين ونحوه، فهذه أمور مصلحتها خالصة، مقصودة لذاتها ولم تقصد تبعاً .
- ٢- ما مصلحته راجحة : كالجهد في سبيل الله وقتال الكفار، فهي ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود ما يترتب عليها من إعلاء دين الله مع ما فيه من المشقة . وكذلك القصاص وإقامة الحدود فيها إتلاف للنفس، لكن المصلحة المرتبة على هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة .
- ٣- ما مفسدته خالصة : كالشرك بالله فان مفسدته خالصة ولا منفعة فيها، وكذا الزنا والسحر وان كان فيها شيء من المنافع إلا أنها غير معتبرة شيئاً .
- ٢- ما مفسدته راجحة : كشرب الخمر واللعب بالميسر قال تعالى ﴿ فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ ففي الخمر والميسر مصالح ومنافع كالتجارة بها، والنشوة في شرب الخمر، لكنها بالنسبة لما فيها من المفسد تكون المصلحة مرجوحة فلا اثر لها، لكن مفسدتها ليست كمفسدة الشرك .
- فهذه الأقسام الأربعة، ولا يوجد قسم خامس وهو ما تساوت مصلحته ومفسدته، بل لا بد أن يترجح احدهما على الأخرى .
- الثالثة: الشريعة جاءت بما مصلحته خالصة أو راجحة، ويشمل هذا أنواع المصالح الثلاثة :

- ١- المصالح الضرورية : وهي المصالح التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة. بحيث لو فقدت؛ لم تجر حياة الناس -في الدنيا- على استقامة، وإنما تتعطل معاشهم، ويعتريها الفساد.

سميت بذلك؛ " لأن الإنسان مضطر إليها.

والمراد بها هنا: الضرورات الخمس: حفظ الدين، والعقل والنفس، والمال، والنسل.
وعلى هذا: فكل ما يكون فيه حفظ هذه الضرورات الخمس فالشريعة تأمر به، وكل ما يكون فيه إضرار بها فالشريعة تنهى عنه

٢- المصالح الحاجية: وهي ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والمشقة، وتعذر هذه

الأشياء يلحق الناس مشقة وعسر وحرَج

وعلى هذا: فكل ما يكون فيه حرَج ومشقة على الناس وتضييق فالشريعة لا تأمر به،
وكل ما يكون فيه توسعة على الناس ورفع للحرَج فالشريعة تأمر به، ودونك أمثلة:

- أبيع الفطر والقصر للصلاة في السفر، وأبيع للناس الصيد ووسع لهم في المآكل ولم تضييق دائرة المباح، وهكذا.

٣- المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة ولا يصيب

الناس بفقدائها حرَج ولا مشقة، أو يقال: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات.
مثال ذلك:

وإذا عرفت هذا، فاعلم أن هذه المصالح عند التعارض يقدم أعلاها، فلو تعارضت
مصلحة ضرورية مع مصلحة حاجية أو تحسينية قدمت الضرورية، مثال ذلك: هناك
حاجة للبيع والشراء، لكن بيع هذا الشيء كالسلاح مثلا في زمن معين أو مكان
معين، فيه إضرار بالمصلحة الضرورية وهي حفظ النفس فيمنع من ذلك.

الرابعة: المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام.

١- مصالِح اعتبرها الشارع: ويشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢- المصالح الملقاة : وهى التي ألغى الشارع اعتبارها فلم يعتبرها لكونها مصادمة للدليل والنص، ولأنها تفتح باب للبدعة .

مثالها : كفارة الوطء في نهار رمضان إعتاق رقبة فان لم يجد فصيام، وهذا شامل لجميع الناس، وكوننا نقول أن الغني يكفر بالصيام لأنه واجد للإعتاق وهو سهل عليه، والمقصود من الكفارة رده، فنلزمه بالصيام للمصلحة، فهذا لا يصح، لأن الحكم شامل للجميع .

مثال آخر : بدعة مولد النبي ﷺ فيها مصالح من التسبيح والذكر والتذكير به ﷺ، لكن ألغاهما الشارع ولم يأت بها، ولم يفعلها الصحابة .

٣- المصالح المسكوت عنها : وتسمى المصالح المرسله التي لم يشهد لها الشارع بإلغاء أو باعتبار، وإنما تستند إلى دليل كلى عام، فهل هي معتبرة أو لا ؟
= يرى شيخ الإسلام أنها غير معتبرة، لأن القول باعتبارها يؤدي إلى التلاعب بالشرعية، فكل من أراد حكما قال: الشرعية والمصلحة تقتضيه .

وبعض العلماء قال باعتبارها، ومما يستدل به على ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه اشترى دارا للسجن وافر الدواوين ونحو ذلك، وهذه مصالح معتبرة، لكنهم اشترطوا للقول بحجيتها شروط .

١- أن لا تصادم المصلحة نصا وإجماعا .

٢- أن تعود على مقاصد الشرعية بالحفظ .

٣- أن لا تعارضها مصلحة أرجح منها .

٤- أن لا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات كالزنا ولا تكون في الحدود والمقدرات، ولا في الأحكام المنصوصة والمجمع عليها . وبناء على هذه النصوص : قال بعض العلماء : أن الخلاف لفظي .

١٣/ فإن تزامن عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

هذا البيت والذي يليه يتكلم أهل العلم فيهما على ثلاث مسائل كبرى

المسألة الأولى: مسألة التعارض بين المصالح والحسنات

ومعلوم أن الأصل في الإنسان أن يعمل الحسنات ويجمع بينها ما استطاع إلى ذلك،

لكن إذا لم يتمكن من فعل إحداهما إلا بترك الأخرى فماذا يقدم؟

= مسألة التعارض لها حالات

الأولى : التعارض بين واجب و واجب : يقدم آكدهما وأقواهما في الوجوب .

مثال : رجل أراد أن ينفق مائة ريال إما على زوجته المحتاجة أو على مسكين فيقدم

زوجته .

مثال آخر : نذر أن يصوم يوم وقد حل رمضان فانه يقدم رمضان لأنه أكد .

الثانية : التعارض بين واجب ومستحب : فيقدم الواجب .

مثال : إنسان عليه دين حال ويريد التصدق فيقدم سداد الدين لأنه واجب، أما

الصدقة فهي مستحبة .

مثال آخر : دخل إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فيقدمها على السنة الراتبية .

الثالثة : التعارض بين مستحب ومستحب : فيقدم أكدهما أو انفعهما وأصلحهما للقلب أو ما فيه نفع متعدى أو أفضلهما .

مثال الأكدية : تعارض سنة مطلقة مع السنة الراتبة والوقت لا يكفي إلا لأحدهما .
مثال الأصلح للقلب : في قيام الليل هل يجهر أو يسر بالقراءة؟ وفي الوقت قبل الجمعة أو غيره هل يقرأ القرآن أو يتنفل؟ ونحو ذلك؟ ينظر ما هو الأصلح لقلبه .
مثال ما نفعه متعدى : الصلاة النافلة أو طلب العلم؟ يقدم طلب العلم لان نفعه متعدى .

مثال الأفضل :

الرابعة : التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية : يقدم الأكد وهو فرض العين .
مثاله : بر الوالدين والجهاد في سبيل الله الذي لم يتعين؟ يقدم البر .
* وكذلك يقال في تعارض المصالح، يقدم أعلى المصالح وهي المصالح الضرورية على غيرها، وهكذا.

مثال : سب المسلم لأهله الكفار مصلحة، وترك الكفار لسب آهتنا مصلحة، وهنا نقارن بين المصلحتين، والمصلحة الأكبر تركهم لسب آهتنا

مثال آخر : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } فهنا مصلحتان، حفظ النفس من الزنا، وهي من المصالح الضرورية، وترك نكاح الأمة، وهي من الحاجية، فعند التعارض تقدم الضرورية

١٤ / وضده تزامم المفاسد ىرتكب الأذنى من المفاسد

المفاسد جمع مفسدة، ضد المصلحة .

اصطلاحا : الضرر الحاصل للإخلال بأحد الكليات الست أو عدم حفظها .

* المفاسد قسمان : ١- محرمات . ٢- مكروهات .

وبعد أن ذكرنا المسألة الأولى وهي مسألة التعارض بين المصالح والحسنات، نشير إلى:

المسألة الثانية: تعارض السيئات أو المفاسد : وهذه القاعدة يريد الناظم أن يبين فيها أن الأصل في المفاسد أن لا تفعل، لكن إذا اضطر الإنسان إلى فعل المفسدة فهنا تأتي هذه القاعدة، وهي قاعدة (عند تعارض المفاسد يرتكب أدناها و أخفها) ولها أحوال:

الأولى : إذا تعارض محرمان : فانه يرتكب أدناهما في التحريم أو في التعدية للغير .
مثال : اضطر إلى الزنا أو الاستمناء فيقدم الاستمناء لأنه اخف حرمة ولا يتعدى إلى الغير بخلاف الزنا .

مثال آخر : اضطر إلى الأكل وعنده ميتة ولحم مشتببه فيه فيقدم المشتبه لأنه اخف .
مثال آخر : امرأة في بلد الكفار بقائها عندهم فيه مفسدة صدها عن الدين، وسفرها إلى بلاد الإسلام فيه مفسلة سفرها بلا محرم . فنقدم السفر لأنه اخف .

الثانية : إذا تعارض مكروهان : فيرتكب أدنى المكروهين .

مثاله :

الثالثة : إذا تعارض محرم ومكروه فيرتكب المكروه .

مثاله : اضطر إلى الأكل وعنده ميتة وثوم فانه يأكل الثوم لأنه أشد أحواله أنه مكروه.

المسألة الثالثة: التلازم بين الحسنات والسيئات

والمعنى : أنه قد يصل الإنسان إلى حالة لا يمكن معها أن يفعل حسنة إلا بارتكاب

السيئة، ولا يمكن أن يترك السيئة إلا باجتناّب الحسنة، فإما أن يتركها جميعاً أو

يفعلها جميعاً .

يقرر أهل العلم أنه حينها ينظر في الراجح منهما فيعمل به، فقد ترجح الحسنة على

السيئة فتعمل، وقد تكون المفسدة أو السيئة أقوى فلا تعمل الحسنة.

مثال ذلك : ما فعله النبي ﷺ من قذف المنجنيق على أهل الطائف مع كونه يقع على

غير المقاتل ممن يجرم قتلهم كالنساء والصبيان ولكن حسنة إبعاد الأذى عن المسلمين

أوجب فتقدم .

مثال آخر : ما فعله النبي ﷺ من حرق نخيل خيبر مع أن فيه مفسدة قتل من لا ذنب

له من الطيور ونحوها لكن فيه مصلحة النكال باليهود .

مثال آخر : لو أراد إنسان التداوى بالخمر فهو وان كان فيه مصلحة لكن تحقيق هذه

المصلحة يجلب مفسدة عظيمة فتترك الحسنة لأجل اجتناب هذه المفسدة .

أما عند تساوي المصلحة والمفسدة فإن الفقهاء يغلبون جانب الضرر، ويقولون : درء

المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٥ / ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة عظيمة هي إحدى القواعد الكلية الكبرى ،
وهي ما تسمى بقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، والكلام على القاعدة في مسائل :
المسألة الأولى : تعريف ألفاظ القاعدة

المشقة لغة : تطلق في اللغة على التعب، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾
ومن معاني المشقة أيضا : الانكسار والجهد والعناء .
والتيسير : السهولة واللين .

والمعنى : أن المشقة والصعوبة والعناء وسبب للتيسير والتخفيف في الأحكام
الشرعية .

* والأدلة على القاعدة عديدة: منها من القرآن .

١- قوله " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " .

٢- قوله " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " .

٣- قوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .

٤- قوله " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

ومن السنة حديث " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه " .

٦- حديث " يسروا ولا تعسروا " .

٧- حديث " بعثت بالحنيفية السمحة " .

والإجماع منعقد على هذه القاعدة حكاه الشاطبي في الموافقات .

المسألة الثانية: المشقة ثلاثة أقسام:

١- مشقة خارجة عن العادة : فهذه لا يكلف الشارع بها، فالشارع لا يكلف بالمشقة التي لا يعتادها الإنسان وتفسد عليه تصرفاته وتعطله عن النافع من أعماله .
ولذا لم يكلف الشارع بالوصول في الصيام . أو بإخراج جميع المال في الزكاة أو بالحج كل عام .

٢- مشقة لا تخرج عن المعتاد : فهذه كلف الشارع بها : مثل الصيام في الحر .
والصلاة في الفجر، والغسل في البرد، والحدود والقصاص مع أن هذا فيه مشقة معتادة فكلف الشارع بها. قال ابن القيم : إن كانت المشقة تعب فان مصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب. ولا راحة لمن لا راحة له، بل على قدر التعب تكون الراحة " إعلام الموقعين " .

٣- مشقة خفيفة : فهذا لا اثر له لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها .

مثل : وجع في أصبع أو صداع في الرأس يسير ونحوه .

الثالثة: الرخصة في المشقة ودفع الحرج جاء لحكمة وهي :

حفظ جوارح العبد ونفسه وماله ونحو ذلك، وحتى لا ينقطع عن العبادة ويبغضها، ويلحقه ملل وكسل منها .

ويدل لذلك ما في الصحيحين من قصة قيام النبي ﷺ ليالي رمضان وقيام الصحابة

معه ثم قال لهم "أما بعد فإني علمت شأنكم إلا اني خشيت اذا صليت معكم أن

تفترض عليكم فتعجزون عن ذلك " .

وكذا قصة سلمان مع أبي الدرداء وفيها انه منع سلمان أبي الدرداء أن يقوم من أول الليل واجبره على الإفطار من الصوم ثم قال له " إن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا

الرابعة: التيسير في الأحكام الشرعية له صور عديدة :

- ١- تيسير بإسقاط الواجب : كإسقاط الحج على غير القادر والجمعة عن المسافر والمرأة والجهاد عن الأعمى والأعرج .
 - ٢- تيسير بإنقاص عدد الواجب : كقصر الصلاة في السفر .
 - ٣- تيسير بإبدال الواجب بغيره واخف منه : كإبدال الوضوء والغسل بالتميم والصيام بالإطعام .
 - ٤- تيسير بالتقديم أو التأخير : جواز جمع الصلاة جمع تقديم أو تأخير للمسافر في المطر ونحوه . وجواز تأخير الصوم للمريض والمسافر فيفطر ويقضى .
 - ٥- تيسير بتغيير صورة العبادة الواجبة : كصلاة الخوف .
- تيسير بإباحة المحظور اذا وصل إلى حد الضرورة : كإباحة الميتة في الضرورة أو الخمر العطش ولا يوجد غيره .

الخامسة: متى تجلب المشقة التيسير، أو ما هي أسباب التخفيف .

= حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في الشريعة في سبعة أسباب رئيسية نأخذها بإجمال :

أولاً: المرض : وهو لغة : السقم . واصطلاحاً : اعتلال الصحة .

وهو من أسباب التخفيف لقوله "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر".

وحديث عمران بن حصين لما شكى إلى النبي ﷺ أن به بواسير قال ﷺ "صل قائما فان لم تستطع فقاعد...".

* وجه التخفيف بالمرض : ظاهر . فيباح له الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان والتيمم عند خوف استعمال الماء . ولا تجب عليه الفورية بالحج .

* ضابط المرض الذي يكون سببا للتخفيف ؟

الأقرب : انه المرض الذي يلحق الإنسان به حرج ومشقة اذا أدى العبادة إلى وجهها المعتاد .

مثاله : الصلاة الأصل فيها القيام . فلو صلى قائما تضرر فيصلى جالسا . الصوم . لو صام لحقه مشقة فيباح له الفطر . وهكذا . الأصل في الوضوء يغسل أعضائه فان كان يتضرر بذلك كمن به جرح فانه يمسح على ما لا يقدر على غسله .

ثانيا : النسيان : لغة : الغفلة . واصطلاحا : الغفلة عن الشيء وعدم تذكره .

وهو من أسباب التخفيف لقوله "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا".

قال الله : قد فعلت . وقوله "عفي عن امتي عن الخطأ والنسيان".

* وهل هناك فرق بين النسيان والسهو ؟

بعض العلماء جعلها بمعنى واحد . وبعضهم قال : أن هناك فرق بينهما وهو أن

الناسي اذا ذكرته لم يتذكر . أما الساهي فإذا ذكرته تذكر .

* واعلم : أن النسيان كحكم تكليفي سبب التخفيف .

بمعنى : أن الإنسان اذا نسى وصلى وهو متلبس بالنجاسة أو حصل له سهو واتلف مال غيره فانه لا يأثم .

أما بالنسبة للحكم الوضعي فينقسم إلى قسمين

الأول : ما يتعلق بحقوق الأدميين : فان النسيان ليس سبب التخفيف . فإذا نسى واتلف مال الغير فانه يضمن لان حقوق الأدميين مبنية على المشاحة .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الله في الحكم الوضعي :

ا- ما يتعلق بالنواهي : هو سبب التخفيف .

مثاله : نسى وصلى وعلى ثوبه نجاسة فصلاته صحيحة . نسى فأكل وهو صائم . نسى فجامع وهو محرم .

ب- ما يتعلق بالأوامر : ليس سبب للتخفيف اذا كان يمكنه أن يتدارك .

مثاله : إنسان نسى وصلى وهو محدث فلا يعذر بالنسيان . أو صلى الظهر قبل الوقت

ثالثا: السفر : لغة : قطع المسافة أو الكشف . سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق

الرجال أو لان الإنسان يسفر فيه بعد أن كان مكنونا داخل البلد .

اصطلاحا : الخروج عن الوطن على قصد السفر المعتبر شرعا .

دليله : قوله " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر " .

وفعل النبي حيث كان اذا سافر صلى ركعتين .

* اختلف العلماء في ضابط السفر الذي يكون سبب التخفيف .

فاشترط بعض العلماء فيه شروطا . وبعضهم قال : كل سفر عرفا يكون سببا

للتخفيف . وهذا اختيار ابن تيمية .

حجته : أن الأصل فيما أطلقه الشارع انه لا يقيد إلا بدليل .

أما الشروط الذي ذكرها فهي :

١- أن يكون سفر طاعة : ويلحق به سفر المباح . فسفر المعصية لا يترخص فيه . لان

فيه تقويه له على معصيته . والله لما أباح الميتة " قال غير باغ ولا عاد "

وعند شيخ الإسلام : أن هذا ليس بشرط لأنه مسافر عرفا .

٢- أن يقصد موصفا معلوما : فإذا لم يقصد موصفا معلوما فانه لا يترخص كمن تاه

عن البلد أو من يتسيح أو الهائم على وجهه .

وعند شيخ الإسلام : انه ليس شرطا .

٣- أن يقطع المسافة المعتبرة شرعا : وهى عند جمهور العلماء . أربعة برد = ٤٨ ميل =

٧٧ كيلو و ٧١٣ متر تقريبا .

وما كان اقل من ذلك فليس بسفر .

وعند شيخ الإسلام : أن هذا التحديد لا دليل عليه . وانه متى خرج على قدر السفر

عرفا فانه يكون مسافر ويترخص .

فان شك الإنسان هل هذا سفر أو لا ؟

يبنى على الأصل وهو عدم السفر . فلا يترخص . قال العثيمين : اذا اختلف العرف

هل هذا سفر أو لا . فانه يرجع إلى المسافة التي حددها الجمهور .

٤- متى يترخص أن يخرج عن البلد : فلا يترخص حتى يتجاوز البلد وما يتصل به

من بيوت . لأنه اذا كان داخل البلد لا يكون مسافر . والله قال : " وان كنتم على سفر

" . ولم يقل إن كنتم على نية سفر .

* متى ينقطع السفر؟

بأميرين : ١- اذا وصل إلى بلده . فلو بقى عليه مسافة يسيرة على بلده فله الترخص .
٢- اذا أراد المكث في البلد التي سافر إليها أكثر من أربعة أيام عند الحنابلة . وستة أيام عند الشافعية . و ١٥ عند الأحناف .

وعند شيخ الإسلام : انه ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة .

رابعاً: الجهل : وهو لغة : نقيض العلم . واصطلاحاً : الجهل بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها .

ودليله : قوله (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) وقوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) والخطأ إنما يكون عن جهل .

* الجهل من حيث التخفيف وكونه عذراً أو عدمه له أقسام .

١- : اذا كان حديث عهد بإسلام . أو ناشئاً في بلد بعيدة عن بلاد العلم والإسلام أو في بادية أو في بلد الكفر فانه معذور .

٢- ما يعلم من الدين بالضرورة مثل : وجوب الصلاة والصوم . وتحريم الخمر والزنا ، فالجهل في هذا ليس سبباً للتخفيف . ولذلك قال النبي للمسيء صلواته " ارجع فصل ... " فلم يعذره بجهله .

إلا إن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئاً ببادية أو بلاد كفر فيعذر .

٣- الأحكام الدقيقة في مسائل الفقه : يعذر فيها العامي . لكن إن كانت من الأوامر فان كان يمكنه التدارك فيجب عليه التدارك . مثاله : من جهل حلق الرأس في العمرة .

٤- الجهل بالتوحيد أو العقائد : هل يعذر فيه أو لا ؟ خلاف .

فقيل : انه يكون عذرا إلا اذا قام عند الإنسان شبهة " اى شك " وأمكنه أن يتعلم .

مثاله : من نشأ على عبادة القبور ووجد الناس عليها فان الجهل يكون له عذر

أما اذا عرضت عليه شبهة كان أنكر عليه احد المسلمين . وأمكنه التعلم والسؤال فلم

يفعل فانه لا يكون جهله عذر ، وهذا قول أئمة السنة كابن تيمية وغيره .

خامسا: الإكراه : لغة : حمل الغير على أمر لا يرضاه . مشتق من الكره أو الكرهه .

اصطلاحا : حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلى ونفسه بارتكاب نهى أو ترك أمر .

ودليله : قوله " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " . وحديث " إن الله تجاوز عن

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

* واعلم أن الإكراه الذي يكون سبب للتخفيف يشترط له شروط .

١- أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به .

٢- أن يكون المكره عاجز عن دفع المكره .

٣- أن يكون هذا الإكراه مما يشق على المكره تحمله .

٤- أن يغلب على ظن المكره أو يعلم أن المكره سيوقع ما هدد به . ويأتي زيادة بيان

عند قول الناظم .

سادسا: النقص : وهذا يدخل تحته صور :

١- الجنون : سبب للتخفيف فيما يتعلق بحقوق الله . أما حقوق الأدمي فيجب

الضمان ولا إثم .

ب- الأثوثة : والتخفيف في الأنثى في العبادات كالصلاة في الحيض . ولا يجب الجهاد ونحوه .

والقاعدة : ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس إلا بدليل . سواء في العبادات أو المعارضات أو التبرعات أو الانكحة والحدود والقصاص ونحوه .
ج- الرق : فالرقيق مخفف عنه في العبادات المالية كالزكاة أو المركبة كالحج . أما البدنية المحضة كالصوم والصلاة فتلزمه . أما معاملاته : فتصح إذا أذن سيده كالبيع .

د- الصغر : فهو مخفف عنه لأنه غير مكلف .
و- النوم : فالنائم مخفف عنه لأنه غير مكلف .

والتخفيف في النوم قسمان

١- الأقوال : لو طلق أو شتم أو اعتق أو باع فلا عبرة بذلك .

٢- الأفعال : كحكم تكليفي لا يآثم . وكحكم وضعي يضمن إذا تلف .

٦- الإغماء : وهو كالنائم في الأقوال والأفعال .

أما العبادات : فان كان الإغماء باختياره فيجب القضاء . وان كان بغير اختياره فلا يجب . أما الصوم فيجب القضاء . وهو رأى أكثر العلماء .

٧- نقص الأعضاء والمنافع : لقوله " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " . فهؤلاء مخفف عنهم .

والخلاصة : انه متى ما وجدت المشقة فانه يخفف عنه ويسر عليه لان الشريعة مبنية على الرأفة والرحمة، وأيضا كل ما كان في التحرز منه مشقة فانه يعفى عنه، كيسيير سائر النجاسات، والغبن اليسير، ونحوه .

١٦ / وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

هذه القاعدة تابعة للسابقة، وأشار فيها إلى قاعدة من شقين وهى :

انه لا واجب مع العجز . ولا محرم مع الضرورة .

ونتكلم أولا عن الشق الأول :

الواجب : في اللغة : يطلق على معاني : منها : الساقط . ومنها اللازم .

اصطلاحا : ما طلبه الشارع طلبا مجزوم به . كالصلاة المفروضة .

وحكمه : انه يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه .

والمراد هنا أن الواجب الأصل إلزام العمل به، لكن هذا الإلزام يسقط عند العجز

عنه .

دليل القاعدة : قوله " فاتقوا الله ما استطعتم " وحديث " اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما

استطعتم " .

* اذا عجز الإنسان عن الواجب سقط عنه وله حالتان :

١ - إسقاط إلى بدل عند العجز : مثاله : عجز عن الماء يسقط إلى التيمم . وكذا

الكفارات والمتمتع لا يجد الهدى يسقط إلى الصيام - عجز عن الصلاة قائما صلى

جالسا .

٢ - إسقاط بلا بدل : مثاله : سقوط الحج عن الفقير والمريض، اذا لم يجد ماء ولا

تراب فتسقط عنه بلا بدل، الحائض اذا حاضت قبل طواف الوداع يسقط عنها .

وبهذا تعلم أن الواجب معلق بالقدرة فإذا كان قادرا لزمه، وان عجز عنه سقط وهذا عام في كل واجب .

الشق الثاني : (لا محرم مع الضرورة) أو (الضرورات تبيح المحظورات) .

المحرم : أصل التحريم يدل المنع، واصطلاحا : ما نهى عنه الشارع نهيا مجزوما به . كالزنا .

وحكمه : يثاب تاركه امثالا ويستحق العقاب فاعله .

ومعنى القاعدة : أن المحرم الأصل أنه لا يجوز فعله، إلا أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة، فانه يباح

دليله : ما تقدم من الأدلة في الشق الأول . وقوله "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "" وما جعل عليكم في الدين من حرج "

والضرورة : هي المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني ادم .

* أمثلة في الشريعة أبيح فيها المحرم للضرورة :

١- إجازة أكل الميتة للضرورة وهي خوف الهلاك .

٢- أن المستحاضة اذا أمكنها أن تتطهر وتصلى حال انقطاع الدم وجب عليها لأنه إنما

أبيح له الصلاة مع الدم للضرورة . "فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٣٧" .

٣- أن الغيبة محرمة لكن أبيحت للضرورة والحاجة كغيبة الفاجر والمبتدع ونحوه .

٤- غص في الطعام وليس عنده إلا خمر فيجوز أن يدفع به غصته لأنه ضرورة .

٥- دفع الصائل ولو بالقتل للضرورة .

- * في هذه الحالة - أي الضرورة - لا تكون محرمة عليه بل جائزة، بل ذكر شيخ الإسلام فيمن يضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل فمات انه يدخل النار " الفتاوى ١٢ / ٨٠ ". لأنه يجب حفظ نفسه من الهلاك .
- * لكن ينبه هنا إلى أن أهل العلم يذكرون لارتكاب المحرم لأجل الضرورة شروط:
- ١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
 - ٢- أن يرتكب من المحرم بمقدار الضرورة، ويأتي بيانها .
 - ٣- أن لا يكون هناك وسيلة من المباحات، كما لو كان عنده ماء وخرم فيدفع الغصة بالماء .
 - ٤- أن يكون الضرر في المحذور الذي سيقدم عليه انقص من الضرر حال الضرورة.
- * فإذا لم يكن هناك ضرورة لكن هناك حاجة فهل يجوز ارتكاب المحرم للحاجة ؟
- = الأصل أن المحرم لا تبيحه الحاجة، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين:
- ١- إذا كان المحرم تحريمه تحريم وسائل : فان الحاجة تبيحه .
- مثاله : النظر إلى الأجنبية تحريم من باب الوسائل لا المقاصد، لأنه وسيلة إلى الفاحشة . وعلى هذا : اذا احتاجت إلى أن ينظر إليها الطيب فلا باس .
- مثال آخر : لبس الحرير تحريمه من باب الوسائل، ولذا اباح النبي ﷺ للزبير لبسه للحاجة .
- وضابط الحاجة : هي التي يكون حال الإنسان فيها في حالة جهد ومشقة، ولو تركها لم يترتب على ذلك هلاك نفسه أو احد أعضائه وإلا صارت ضرورة.
- ٢- اذا كانت الحاجة عامة لكل الناس فإنها تبيح المحرم .

١٧/ وكل محذور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

أشار في هذه القاعدة إلى قاعدة تابعة لما سبق وهذه القاعدة هي " الضرورة تقدر بقدرها ". وهى تعتبر كالقيود للقاعدة السابقة.

والمراد بها: انه اذا أبيض المحرم للضرورة، فليس هذا إباحة مطلقة بل لها حد، وهو انه

بقدر هذه الضرورة، أما ما زاد على ذلك فيرجع إلى الأصل وهو التحريم

* دليل القاعدة : قوله تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد". فى الميتة ولحم الخنزير

وما أهل لغير الله به . نقل الطبري عن مجاهد وعكرمة فى تفسير الآية : غير باغ يبتغيه

. ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه " تفسير الطبري " .

* الأمثلة على القاعدة كثيرة منها :

١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا ما يسد رمقه . ومثله الغاص فى شرب الخمر ما يدفع

غصته .

٢- الطيب ينظر من العورة بقدر الضرورة والحاجة .

١٨/ وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

أشار الناظم فى هذا البيت إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهى قاعدة " اليقين

لا يزول بالشك " . وهذه القاعدة قال عنها السيوطي : اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى

جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر

وقال النووي فى المجموع : هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل .

* نعرف أولا مفردات القاعدة فنقول:

الأحكام : جمع حكم في اللغة : هو المنع . ومنه قول الشاعر
ابني حنيفة احكموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن اغضبا
اصطلاحا : إسناد أمر إلى أمر آخر إيجابا أو سلبا .

مثاله : قام زيد - لم يقيم زيد .

* واعلم أن الحكم ثلاثة أقسام

١- حكم عقلي : وهو ما رجع فيه إلى العقل إسنادا أمر إيجابا أو سلبا .

مثاله : الكل اكبر من الجزء .

٢- حكم عادي : وهو ما رجع فيه إلى العادة عند إسناد أمر إيجابا أو سلبا .

مثاله : الحكم على دواء بأنه نافع بالتجربة من هذا المرض .

٣- حكم شرعي : وهو ما رجع فيه إلى الشرع عند إسناد أمر إيجابا و سلبا . وهو المراد

هنا .

وتعريفه " خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف "

اليقين : في اللغة : العلم وزوال الشك .

واصطلاحا : جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القاطع .

الشك : لغة : يطلق على التداخل .

اصطلاحا : مطلق التردد . أو هو استواء طرفي الشيء مع عدم المرجع .

* والمراد بالقاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يحكم بزواله ولا يرتفع إلا بدليل قاطع

لا بالشك، لان الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتها وعدمها

* هذه القاعدة أدلتها ثابتة بالخبر والإجماع والنظر .

- الخبر : حديث عبد الله بن زيد انه قال : شكى إلى رسول الرجل يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة . فقال " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " متفق عليه .
- الإجماع : قائم على أن اليقين لا يزول بالشك . حكاه القرافى فى الفروق وابن دقيق العيد .

- النظر والعقل : أن اليقين أقوى من الشك لأنه قطع بثبوت الشيء فلا يغلبه الشك .
* أمثلة القاعدة :

- ١- من يقن الطهارة وشك فى الحدث فالأصل الطهارة .
- ٢- الأصل فى الماء انه طاهر فلا نحكم بنجاسته إلا بيقين وهو تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة .
- ٣- اذا أكل السحور فى الليل ظانا بقاء الليل بناء على اليقين فله أن يأكل حتى يتيقن طلوع الفجر لان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .
- ٤- إنسان متزوج ثم شك هل طلق أو لا . فالأصل واليقين النكاح فلا يزول بالشك لكن قال ابن قدامة : الورع التزام الطلاق .

١٩/ والأصل فى مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة .

ومعناها: أن المياه والأرض والثياب والحجارة الأصل فيها أنها طاهرة، وعلى هذا يكون اليقين فيها عندنا هو الطهارة فلا يزول بالشك فى نجاستها.

✽ أدلة القاعدة :

من القرآن قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ .
وحدیث " جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً " . و غیر ذلك من الأدلة .

✽ أمثلة القاعدة

المياه : يدخل فيها جميع أنواع المياه سواء النازل من السماء او الخارج من الأرض
الأصل فيه انه طاهر .

مثال : وجدت في دورة المياه على البلاط وشككت فيه فالأصل انه طاهر .

مثال آخر : وجدت في الصحراء ماء فالأصل انه طاهر .

الأرض : الأصل فيها أنها طاهر ، لما تقدم من حدیث " جعلت لی الأرض مسجداً
وطهوراً "

مثال : شككت في نجاسة بقعة فالأصل أنها طاهرة فلا يزول إلا باليقين .

التياب : يدخل فيها جميع أنواع الثياب مما هو طاهر ماعدا المصنوع من غير طاهر
كجلد السباع والكلب والخنزير .

مثال : شككت في طهارة ثوب ونجاسته فالأصل أنها طاهر .

مثال آخر : ثياب الكفار الأصل فيها الطهارة .

الحجارة : مثلها : أردت أن تستجمر بجمار فالأصل انه طاهر .

٢٠ / والأصل في الأبخاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

٢١ / تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

هذان البيتين يشتملان على قاعدة تابعة لقاعدة : "اليقين لا يزول بالشك"

وهذه القاعدة اشتملت على أمور ثلاثة

أولاً : أن الأصل في الأبضاع أي الفروج أنها حرام حتى يثبت دليل الحل، فلو تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة بمعنى انه وجد سبب التحليل وسبب التحريم .
مثال ذلك : رجل شك في امرأة هل هي أخته من الرضاعة ولم يميزها من مجموعة نساء فانه يتركهن كلهن ويحرم من عليه لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يستصحب الإباحة .

مثال آخر : لو شك هل عقد على هند أو على عائشة فيتجنب الاثنتين حتى يتيقن أحدهما لان الأصل الحرمة فيكون هو اليقين .

مثال آخر : رجل عنده جوارى فاعتق واحدة ونسيها فانه يحرم عليه أن يطأهن كلهن أو يبيعهن لأنه اشتبه عليه حتى يميز .

وهذه القاعدة تأتي : اذا وجد سبب محقق للحرمة كهذين المثالين، أما مجرد الشك هل هذه المرأة تحل أو لا تحل، فالأصل أنها يحل زواجها لان الله قال " واحل لكم ما وراء ذلك " .

ثانياً : أن الأصل في اللحوم هو التحريم فلا يحكم بحل اللحم حتى يتيقن حله وهذا عند الاشتباه .

مثال ذلك : اشتبه عنده شاة مذكاة بميتة فالأصل الحرمة . لأنه اجتمع في الذبيحة سببان : مبيح ومحرم فغلب التحريم .

مثال آخر : رمى صيدا فوجده بعد ذلك في الماء فانه لا يحل له لأنه لا يدري أمات
غرقا أو متأثرا بالرمي . دليل ذلك حديث عدى بن حاتم في مسلم .
لكن : اذا لم يوجد سبب محرم فالأصل في اللحوم أنها حلال لان الله تعالى قال " وقد
فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " .
ثالثا : فيما يتعلق بالمعصوم ، وقبل ذكرها لابد من تعريف المعصوم .
* المعصوم : المراد به من عصم ماله ودمه .
والمعصومون ثلاثة :

- ١- المسلم : إلا فيما يبيحه كما هو معلوم في حديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا
بإحدى ثلاث " .
- ٢- المعاهد : وهو الكافر الذي كان بينه وبين المسلمين عهد . فلا يجوز الاعتداء عليه
لا على ماله ولا نفسه ولا عرضه لأنه معصوم .
- ٣- الذمي : وهو الذي عقد له عقد الذمة . وهم الذين يغزونهم المسلمون ويأخذون
منهم الجزية فلا يجوز التعرض لهم وهم أهل الذمة .
- ٤- المستأمن : الذي أعطى الأمان على أن يدخل بلاد الإسلام . ومثله رسول الكفار
أما الكافر الذي بيننا وبينه حرب فليس معصوم الدم ولا المال في حال الحرب
القائمة .

إذا تقرر هذا، فإننا نقول :

أن الأصل في النفس والمال للمعصوم أنها حرام حتى يثبت دليل حلها فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على ماله أو نفسه أو على عضو من أعضائه إلا بدليل الحل لحديث بن مسعود " لا يحل دم امرئ مسلم ..".

وحديث جابر عند مسلم " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...".

* مباحات النفس للمعصوم

١- الردة على الإسلام . ٢- الزنا المحصن .

٣- قتل المسلم .

وهل يقتل المسلم بالكافر؟ .

= إن كان الكافر حربيا لم يقتل به بغير خلاف

وإن كان ذميا أو معاهدا . فالجمهور انه لا يقتل به لحديث على مرفوعا " لا يقتل

مسلم بكافر " رواه البخارى .

الرأي الثاني : رأي أبي حنيفة : انه يقتل به . واستدلوا بحديث أن النبي قتل رجلا قتل

ذميا . " والحديث ضعيف لا تقوم به حجة . جامع العلوم والحكم ١ / ٣٧١ ."

والراجح : رأي الجمهور .

* وهل يقتل الوالد بولده؟ .

الجمهور انه لا يقتل به ، صح ذلك عن عمر ، وروى عن النبي من وجوه متكلم في

أسانيدها .

* وهل يقتل الحر بالعبد؟

= الأكثرون انه لا يقتل به .

* وهل يقتص للعبد من الحر فيما يتعلق بالأطراف؟

= قال بن رجب : اجمعوا انه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف جامع العلوم والحكم ٣١٦/١.

* وهل يقتل الرجل بالمرأة؟

= يقتل بها، بغير خلاف والنبي ﷺ قتل يهوديا قتل جارية .

* هل مبيحات نفس المعصوم هي الثلاثة فقط أو هناك غيرها؟

= أهل العلم يذكرون أمورا تبيح قتل المعصوم غير الثلاثة، وهي:

١- اللواط : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الأربعة إلا النسائي . وهذا عام سواء أكان محصنا أو غير محصنا عند الجمهور، خلافا للحنابلة .

٢- من أتى ذات محرم : وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل من تزوج بامرأة أبيه محصنا أو غير محصن .

٣- الساحر : لحديث " حد الساحر ضربه بالسيف " .

٤- تارك الصلاة : هذا على القول بإسلامه . أما على القول بأنه مرتد فإنه يأخذ حكم المرتد

* مبيحات اخذ مال المعصوم

= اذا امتنع عن الزكاة الواجبة . أو على النفقة الواجبة ونحوها فإنها تؤخذ منه . نص

على ذلك بن قدامة في المغنى وقال بلا خلاف . وشيخ الإسلام "

أيضا : اذا استدان من احد وامتنع على الوفاء فإنه يؤخذ من ماله بقدر الدين .

٢٢/ والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

هذا فيه قاعدة من القواعد المعتبرة وهي "الأصل في العادات والمعاملات الحل والإباحة".

وهنا لا بد من معرفة المراد بالعادات.

* العادة في اللغة مأخوذة من العود أو المعاودة وهي تكرار الشيء

اصطلاحاً : قيل : إنها عبارة عما يستقر في النفوس السليمة والطبائع المستقيمة من المعاملات . ذكره ابن حجر في الفتح .

* والعادات ترجع إلى جنس المعاملات التي تكون من الناس وهي نوعان .

١- معاملة مع النفس : وهي ما يعتاده المرء في شئونه الخاصة كنومه وحديثه وطعامه ونحوها واللباس ونحوه .

مثالها : اعتاد أن يلبس ثوباً معيناً أو يأكل بطريقة معينة ونحو ذلك كالأكل على طاولة .

مثال : إنسان عمل في بيته أو لباسه أو سيارته عمل فأنكر عليه فقال أين الدليل على التحريم، فالقول قوله لان الأصل الحل .

٢- معاملة مع الخلق : وهي ما تعتاده الجماعة بشكل عام سواء أكان حسناً أو قبيحاً .

فالمعنى : أن الأصل في العادات والمعاملات الحل حتى يجيء الصارف من الحل إلى الحرمة.

والصارف : إما أن يكون نصا شرعيا - من قران أو سنة- أو إجماع معتبر أو قياس صحيح .

* مثال ما ورد فيه الصارف الشرعي :

- اعتاد الأكل بالشمال فجاء التحريم فتبقى الإباحة للأكل باليمين .
 - لبس الثوب : جاء التحريم لما أسفل من الكعبين فيبقى الحل لما فوق الكعب .
 - النهي عن الأكل متكئا فبقى الحكم لما دون ذلك .
 - اعتاد أن يشرب كل شيء فجاء الشرع وحرم الخمر فبقى الباقي على الأصل .
- * أدلة القاعدة :

من السنة : ما ورد في صحيح مسلم في قصة تأبير النخل وفيه أن النبي قال لهم " انتم اعلم بأمور دينكم " .

وجه الدلالة : أن النبي رد الأمر في التعامل في الزراعة إلى الناس .

الاتفاق : حكاة غير واحد كالنووي في المجموع والموفق بن قدامة في المغنى .

* على هذا نقول : الأعيان والعادات والمعاملات ثلاثة أقسام

١- ما علمنا أن الشرع أذن فيه فهو مباح : كأكل النبي ﷺ من حمر الوحش ولبس الخاتم الفضة للرجال .

٢- ما علمنا أن الشرع نهى عنه : فهو ممنوع : كلبس الحرير للرجال أو أكل ذات الناب من السباع .

٣- ما لم نعلم منه شيء فالأصل انه مباح .

* ذكر بعض العلماء قاعدة وهى " السنة في العادات موافقة أهل البلد "

ولذا فان النبي ﷺ كان يوافق أهل بلده في العادات فقد كان شعره طويلا وهى عاداتهم ولبس العمامة والإزار والرداء لعاداتهم .
فلو جاء إنسان الآن ولبس إزارا أو رداء أو عمامة ونحوها لعد لباس شهرة .
وحينما يلبس الإنسان الشماع أو الغترة فهو قد وافق النبي ﷺ في جنس ما لبس لا في عين ما لبس فانه غطى رأسه بغترة والنبي ﷺ بعمامة وهكذا .

٢٣/ وليس مشروعا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

هذا فيه قاعدة أخرى وهى " أن الأصل في العبادات الحظر والمنع "
وعلى هذا فلا يتعبد الإنسان بعبادة إلا اذا ثبت دليل عليها لأن العبادات مبنية على التوقيف .

* أدلة القاعدة :

من السنة : حديث عائشة مرفوعا " من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم .

قال الشاطبي في الاعتصام : هذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر، وبيانه أن النبي ﷺ قيد قبول العبادة بأخذها عنه وصدورها منه إذ هو المشرع ﷺ باعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات اعتبار مردود على صاحبه لان ذلك محظور عليه .
الاتفاق : نقل شيخ الإسلام في الفتاوى اتفاق السلف أن الأصل في العبادة الحظر والمنع .

* وعلى هذا نقول : العبادات لها ثلاثة أقسام

- ١- ما علمنا أن الشرع شرعه . فانه مشروع .
 - ٢- ما علمنا أن الشرع نهى عنه . فانه ممنوع .
 - ٣- ما لم نعلم عنه شيئاً فيبقى على الأصل وهو المنع والحظر .
- * واعلم أن هذه القاعدة عظيمة النفع فإنها تسد الباب على أهل البدع فلا عبادة إلا بدليل .

* إشكال : كيف يجمع بين هذا وبين حديث " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ... " .

= الجوال من عدة أوجه :

- ١- أن المراد إحياء السنة التي أميتت وقل العمل بها كما أحيل عمر رضي الله عنه سنة صلاة التراويح .
- ٢- ابتداء العمل في أمر مشروع ثم تابعه الناس على ذلك . وهذا هو سبب الحديث لما تصدق رجل فتتابع الناس فقال النبي عليه السلام هذا الحديث .
- ٣- اذا كان الشيء والفعل وسيلة إلى غاية مثل : طبع الكتب والأشرطة أو وضع المحراب أو إنشاد مشروع كالمخيمات الدعوية والدور النسائية وهكذا فهي وسائل للعبادة والدعوة .

٢٤ / وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

هذا البيت فيه قاعدة مهمة وهي " الوسائل لها أحكام المقاصد " وهي عامة في جميع الأعمال وأحكام الشرع التكليفية .

وهنا نشير إلى مفرداتها فنقول:

* وسائل : واحده وسيلة . وهى " الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب " .

واصطلاحا : الطريقة التي يسلكها المكلف ويتوصل إلى الشيء والحكم التكليفى .

* كالمقاصد : جمع مقصد . وهو ما يقصده المكلف من فعل مأمور به أو ترك منهى

عنه وهى اللغة : الشيء المطلوب .

* للزوائد : الأشياء عند الفقهاء ثلاثة .

١- مقاصد . ٢- وسائل . ٣- متمات وهى الزوائد .

* هذه القاعدة ذات جانبين :

الأول : أن الوسائل لها أحكام المقاصد : فكل وسيلة إلى أمر فإنها تأخذ حكم القصد

والغاية . ويدخل تحت هذا حالات .

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فإذا أمر الشارع بشيء فإنه يأمر به وبما لا يتم

هذا الشيء إلا به . ويأخذ حكمه .

مثاله : ستر العورة واجب . فشرء الملابس لسترها واجب .

صلاة الجماعة واجبة : فالسعي إليها لصلاتها جماعة واجب .

ب- الوسيلة إلى المسنون مسنون :

مثال : السواك مستحب فشرائه مستحب .

مثال : النظر إلى الأجنبية حرام فكونه يشتري جهازا أو آلة ينظر بها فهذا الشراء

حرام .

ج- الوسيلة إلى المكروه مكروهة : أكل الثوم والبصل مكروه فشرأؤه مكروه .

وهكذا فكل ما كان وسيلة إلى أمر فانه يأخذ حكم هذا الأمر .

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها :

١- قوله تعالى " إنا نحن نحبي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم " قال العلماء : أن آثارهم نقل الأقدام في العبادات . فكون الإنسان ينقل قدمه للعبادة فهذا وسيلة إلى العبادة فما كان وسيلة فهو عبادة .

٢- حديث " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة " فالعلم عبادة . وسلوك الطريق إليها طريق لدخول الجنة فيكون يؤجر على مشية إلى العبادة .
٣- قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا ... " فحرم قربان الزنا وتحريم كل وسيلة تؤدي إليه كالنظر المحرم والخلووة المحرمة والسفر بدون محرم والتبرج وكلها وسائل إلى الزنا فكلها محرمة .

الجانب الثاني للقاعدة : أن الزوائد ومتمات الأعمال لها أحكام المقاصد .

مثال ذلك : رجل ذهب إلى المسجد للصلاة ثم رجع بعدها . فذهابه إلى الصلاة وسيلة إلى عبادة والصلاة هي المقصد والغاية . ورجوعه إلى بيته متمم العبادة .
وإنما سمي متمما : لان العبادة انتهت الوسيلة والمقصد . لكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لا تنتهي إلا برجوع المكلف إلى المحل الذي خرج منه .

* على هذا : كل ما كان متمما لعمل فانه يأخذ حكم وسيلة . فالمشي إلى البيت بعد طلب العلم عبادة لان الرجوع تابع للعمل ومتمم له .

كذلك : ذهابك إلى للحج عبادة ورجوعك أيضا عبادة . وهكذا .

دليل القاعدة : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب قال " كان رجل من الأنصار تخطئه صلاة مع رسول الله وكان بيته أقصى بيت في المدينة فقلت له : لو اشتريت حمرا يقيك من الحر والرمضاء . فقال أما والله ما احب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله انى أريد أن يكتب لي ممشي ورجوعي ...الحديث فقال النبي " لك ما احتسبت "

وفي رواية " قد جمع الله لك ذلك كله "

فدل الحديث على أن الرجوع من العبادة عبادة يؤجر عليها الإنسان .
ولذا فإن النبي كان اذا خرج للعيد خالف الطريق . فمخالفة الطريق تدل على أن مكملات الأعمال تابعة لها .

٢٥ / والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمان

هذه البيت يدل على قاعدة تقدم بيان شيء منها وهي " أن الخطأ والإكراه والنسيان أعذار يعذر بها المكلف " وتقدم في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بعض الأعذار الأخرى .

* وقد حوت القاعدة التنبيه على أمور ثلاثة:

الأول: أن الخطأ عذر يعذر به الإنسان المكلف ، ويسقط به التأثيم والعقاب المتعلق بعدم فعل المأمور أو بفعل المحظور خطأ أو نسيانا أو كرها .

* والأدلة على ذلك ما يلي :

١- حديث بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً "إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" رواه بن ماجه وحسنه النووي في شرح الأربعين وصححه الحاكم وله طرق كثيرة يتقوى بها كما قال بن حجر في الفتح .

٢- حديث بن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم لما نزل قوله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" قال الله : قد فعلت "

٣- دليل الإكراه قوله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " وهذه نزلت في عمار بن ياسر لما أكره على قول كلمة الكفر . قال بن العربي : وهذا وان كان إكراها على قول الكفر إلا أن الفقهاء قاسوا عليه غيره من فروع الدين من باب أولى .

* العلماء يقسمون الخطأ إلى قسمين :

١- خطأ في القصد . ٢- خطأ في الفعل .

مثال القصد : أن يقصد شيء ويصادف غير ما قصد كأن يقصد قتل كافر فيقتل مسلم آدمي .

مثال الفعل : أن يفعل فعلاً لا يريد . كما لو أراد أن يقتل صيدا فقتل إنساناً أو حيواناً، وعموماً فالمعنيان متقاربان .

ويدخل في الخطأ :

١- المجتهد المخطئ فلو أن إنسان اجتهد فإخطأ فإنه معذور فيما أداه إليه اجتهاده . لما

ورد في الصحيحين مرفوعاً : " إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا

أخطأ فله اجر واحد " لكن يشترط في المخطئ شروطاً :

١- أن يقصد الحق . ب- أن يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد . وعلى هذا فمسائل

الإجماع لا مجال للاجتهاد فيها وكذا ما نص عليه من المسائل .

ج- أن يجتهد ويبذل وسعه .

٢- من اجتهد ولم يتبين له شيء فتوقف في مسألة اجتهادية فهذا معذور وهو داخل في

الخطأ كما نص على ذلك شيخ الإسلام .

الثاني: أن الإكراه عذر يعذر به المكلف، وتقدم تعريف الإكراه وبيان شرط العذر به.

وقد ذكر ابن رجب أن المكره نوعان

١- من لا اختيار له بالكلية: وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ، كمن حمل مكرها

وادخله مكانا حلف على أن لا يدخله، أو امرأة وطئت مكرهة لا خيار لها ونحو

ذلك، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث يمينه عند جمهور العلماء .

٢- إكراه ناقص: كان يهدد ويتوعد بضرب أو غيره حتى يفعل . فهذا مختارا للفعل

لكن غرضه دفع الضرر عن نفسه فهو مختار من وجه وغير مختار من وجه .

وتقدمت الشروط التي بها يجوز فعل ما اكراه عليه .

مثاله: اكراه الرجل على شرب الخمر . أو على إفطار نهار رمضان ونحو ذلك فانه

معذور ومعفو عنه .

مسألة / هل يكون الإكراه في الأفعال والأقوال أو في الأقوال فقط ؟

الجمهور: انه في الأقوال والأفعال - خلافا للحسن البصري والاوزاعي ورواية عن

احمد انه في الأقوال فقط - .

والدليل أن الآية نزلت عامة في عمار بن ياسر وغيره . والعبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب . وهذا اقرب . جامع العلوم والحكم ٢ / ٣٧٢ .

الثالث: أن النسيان مما يعذر فيه المكلف . وتقدم الكلام على النسيان وما يتعلق به .

مثاله : رجل ترك التسمية على الذبيحة نسيانا، فأكثر العلماء على أن ذبيحته تؤكل .

مثال آخر : رجل ترك التسمية في الوضوء -على القول بوجوبه- فلا شيء عليه .

مثال آخر : رجل أكل في صومه ناسيا فلا يبطل صومه .

٢٦/ لكن مع الإلتلاف يثبت البدل ويتنفي التأثم عنه والزلل

إذا عرفت أن الخطأ والإكراه والنسيان أمور يعذر فيها، فاعلم أن هذا هو فيما يتعلق

بحقوق الله من الإثم وهو الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فانه لا ينتفي بل

يثبت البدل .

* مثال الخطأ :

أخطأ في القتل فصدم بسيارته رجلا فمات . فانه لا يآثم لكن لا بد من الدية .

* مثال النسيان :

إنسان نسى وصلى بدون وضوء فانه لا يآثم لكن لا بد من بدل الصلاة

إنسان نسى فأكل طعام صاحبه فلا يآثم لكن عليه عوضه وبدله .

إنسان نسى أو نام عن الصلاة فلا يآثم لكن عليه بدلها وأدائها لحديث " من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك .

* مثال الإكراه : الإكراه فيما يتعلق بالحكم الوضعي ، أي من حيث الضمان ونحوه
يقسمه العلماء إلى قسمين :

١- إتلاف في حق الغير : وهذا له حالتان :

١ / إتلاف النفس : مثاله : أكره على قتل زيد وإلا قتل هو . فمن يقتل المكره أو المكره ؟
خلاف . والذي رجحه جماعة من العلماء .

أن كلاهما يقتل : أما المكره فظاهر . أما المكره فلأنه قتل . وليست نفسه أولى بالحياة
من نفس المقتول .

٢ / إتلاف المال : مثاله : اتلف مال زيد وإلا قتلناك فقام بإتلاف مال زيد فأيهما
الضامن ؟ خلاف

فالمشهور من المذهب : أن الضمان على المكره لحديث بن عباس الذي تقدم " إن الله
تجاوز عن أمي الخطأ... وما استكرهوا عليه " فالمكره معذور .
وهذا هو الأقرب - خلافا لمن قال كلاهما يضمن - .

٢- الإكراه في حق النفس : مثاله : رجل أكره على ترك الصلاة لا يأثم لكن عليه متى
ما قدر أن يؤديها . وهكذا .

٢٧ / ومن مسائل الأحكام في اتباع يثبت لا إذا استقل فوق

هذا البيت يشير إلى قاعدة وهي " انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا" .

معنى القاعدة :

أن بعض الأحكام اذا استقلت بورودها ثبتت لها أحكام، لكن اذا كانت تابعة لغيرها ثبت لها أحكام أخرى لا تثبت لها اذا استقلت .

* من أدلة القاعدة : نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار . ومع ذلك حرق النبي ﷺ

نخل بنى النضير وفيها حشرات وطيور لكن هذا ثبت تبعا لغيره .

وعلى هذا : لو عذب إنسان طيرا أو حشرة بالحرق مستقلة فلا يجوز لكن لو احتاجه لإحراق زرع ونحوه فيجوز .

الإجماع : حكي الاتفاق عليها غير واحد منهم السيوطي .

* هذه القاعدة لها صور كثيرة في جميع أبواب الفقه نذكر بعضها :

في العبادات : المأموم يجب أن يتابع إمامه وإذا كان مسبقا فقد يجلس الإمام للشهد الأول بعد الركعتين لكنه بالنسبة للمأموم يكون قد جلس بعد الركعة الأولى فصلاته صحيحة . ولو كان المأموم يصلى وحده ثم سجد بعد الأولى فصلاته باطلة .

مثال آخر : لا تجوز النيابة في الصلاة بان يصلى شخص عن آخر استقلالاً . لكن لو حج إنسان حي أو ميت جاز له . أن يصلى ركعتي الطواف وتدخل في الطواف تبعا لاستقلالاً .

في البيوع : يشترط في المبيع أن يكون معلوما لكن اذا اشترى شيئا معلوما وهناك أشياء مجهولة فإنها تجوز ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً . مثل : أساسا الحيطان فإنها تابعة لما هو معلوم . وهى مجهولة .

مثال آخر : لا يصح بيع الحمل في بطن أمه . لكن يصح تبعا لبيع أمه .

في الاطعمه : ذكاة الجنين ذكاة أمه فيحل بذكاة أمه اذا خرج ميتا ولا يحتاج لذكاة . أما لو خرج حيا فانه لا يحل إلا بالذكاة .
في الانكحة : المرأة لا تملك الطلاق . لكن لو أن امرأة شهدت بالرضاع فإننا نحكم بفسخ النكاح تبعا لشهادتها بالرضاع .

٢٨/ والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يجد هذا البيت يتضمن إحدى القواعد الكلية وهي قاعدة " العادة محكمة " .
العرف : اى المعروف . وفي الاصطلاح : اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع .

وقيل : هو كل قول أو فعل وترك اعتاد عليه الناس . وهذا لعله أصوب .
العادة : لغة : مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار .
اصطلاحا : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .

* واختلف العلماء هل العادة هي العرف أو غيرها ؟
والذي رجحه جماعة : أن بينهما عموم وخصوص مطلق ، فإن العرف يتعلق بما اعتاده جمهور الناس . أما العادة فهي اعم . فإنها تشمل ما اعتاده جمهور الناس . وما اعتاده الإنسان مع نفسه .

* معنى القاعدة : أن ما حكم به الشارع ينقسم إلى قسمين

الأول : حكم فسرہ الشارع وبينه فهذا نرجع إلى تفسير الشارع وحده كقوله " وأقيموا الصلاة ". وورد بيانها من النبي ﷺ في السنة .

الثاني : حكم حكم به الشارع وأطلقه ولم يذكر له تفسيراً وحداً فهذا نرجع فيه إلى العرف، وهذا له صور وأمثلة كثيرة جداً .

مثال : ضابط الفاصل اليسير في مسالة الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين الصلاتين المجموعتان وبين سجود السهو والصلاة وغيرها .

مثال آخر : المسافة التي يجوز فيها القصر على رأى شيخ الإسلام أنها راجعة إلى العرف .

مثال آخر : ضابط الفقير والغنى لم تحد وهى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فيرجع فيها إلى العرف .

مثال آخر : صلة الرحم - نفقة الزوجة - حرز المال المسروق واختلاف باختلاف المال المسروق والإسراف والتبذير ما ضابطها . قبض المبيع .

مما يلحق بهذا : أي مما يؤخذ به العرف : أن العرف يكون شرطاً وقيداً في المعاملات التي تقع بين الناس وتقدم مقام الشرط . وهذا يذكره العلماء بلفظ " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " سواء كان بيعاً أو شراءً أو عقد نكاح ونحو ذلك .

مثالها في البيع : تعارف الناس انه اذا باع إنسان بيتاً فيدخل فيها الفرش والأثاث فانه يحكم به ما لم يحصل شرط ينفي ذلك .

في النكاح : تعارف الناس أن المهر يكون مقداره كذا في بلد من البلدان ثم تعاقد فالأصل أن يكون هو ما لم يحصل شرط من المتعاقدين ٩٤ .

* شروط العمل والاحتجاج بالعرف :

١- أن لا يخالف العرف نصا شرعيا : فان خالف نصا شرعيا فلا عبرة به بل هو عرف فاسد باطل بإجماع العلماء .

مثاله : تعارف الناس على جواز الزنا أو الشرك أو إقامة المأتم أو الغناء بالأعراس أو الربا فلا عبرة به .

١- لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص .

ب- ولان النص أقوى من العرف .

ج- أن العرف قد يكون مستندا على باطل، أما نص الشارع فلا يجوز أن يكون مبنيا على باطل فلذلك لا يترك العمل بالقوى لأجل العمل بالضعيف .

٢- أن يكون العرف غالبا أو مطردا : أما إن كان ليس مطردا أو اغلبييا فلا عبرة به ولا يرجع إليه وهذا بالاتفاق .

٣- إن يكون العرف قائما موجودا عند إنشاء التصرف : فلا يحكم بعرف أو عادة قديمة ماضية .

٤- أن لا يعارض العرف تصريح من احد المتعاقدين : فان وجد شرط ونحوه فالمسلمون على شروطهم .

مثال : العرف أن يكون المهر للمرأة خمسة آلاف فاشتترت عشرة آلاف فلا ينظر للعرف لوجود الشرط .

٥- أن يكون العرف ظاهرا غير خفي : لكي تنقاس به الأمور .

* هل يشترط في العرف أن يكون عاما لجميع الناس أو انه يعمل بالعرف الخاص لبلد معين ونحوه ؟

= الصحيح انه يعمل بالعرف الخاص . فلو تعارف أهل إقليم خاص أو طائفة مخصوصة على عمل معين لعمل به بالشروط السابقة

وعلى هذا يكون العرف قسمان ١- عرف عام . ٢- عرف خاص .

* ذكر بعض العلماء أن العرف قسمان :

١- عرف فعلى أو عملي : وهو ما جرى عليه عمل الناس من الأفعال والتصرفات .
مثاله : اعتاد الناس أكل نوع خاص أو لبس خاص من الملابس .

مثال آخر : تعارف بعض البلدان تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر عند الطلاق .

٢- عرف قولي : وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص بحيث يتبادر معناه إلى ذهن احدهم بمجرد سماعه .

مثاله : قال احدهم لآخر : اشترى لي سيارة بخمسة آلاف فانه يشتري بخمسة آلاف ريال سعودي وليس له أن يشتري بخمسة آلاف ريال قطري أو دولار .

مثال آخر : قال احدهم لآخر : اشترى لي دابة والمعروف عندهم أن الدابة هي الحمار فليس له أن يشتري غيرها بناء على أن الدابة هي ذات القوائم الأربعة .

٢٩ / معاجل المحظور قبل أنه قد باء بالخسران مع حرمانه

هذا البيت يشتمل على قاعدة تعرف باسم " من تعجل شيء قبل أو انه عوقب بحرمانه " .

ومعناها: أن من استعجل أمرا ممنوعا عليه حينها أي قبل أوانه، فإن عقوبته أنه يحرم منه .

* أدلة القاعدة : كل أدلة سد الذرائع ومنها قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ .

ومن السنة : ما في المسند " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

* هذه القاعدة تأتي في أمور الدنيا وأمور الآخرة .

أمثلة أمور الدنيا : لو أوصى زيد لعمر بمبلغ مائة ألف فجاء زيد واستعجل الوصية وقتل زيد عمرو فانه يحرم الوصية . ومثله الوارث اذا قتل موروثه . وكذا لو دبر سيد عبده فقتل المدبر سيده فانه يحرم العتق .

لكن ينبغي أن يعلم أن المراد بالقتل هنا القتل العمد على الصحيح فلو انه قتل خطأ فانه لا يعاقب بالحرمان على الصحيح . وهذا الذي رجحه العثيمين وغيره وعلى هذا هم يزيدون قيда في القاعدة " من تعجل شيء قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه "

من أمثلة القاعدة أيضا : لو أن رجلا افسد زوجة على زوجها لكي يطلقها الزوج ثم يزوجه هو فان الزوجة لا تحل له .

مثال : رجل طلق زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث ولو خرجت من العدة .

أمثلة أمور الآخرة : من شرب الخمر في الدنيا ومات عليه فانه لا يشربه في الآخرة .

من لبس الحرير في الدنيا ومات عليه فانه لا يلبسه في الآخرة .

* يقابل القاعدة أصل آخر في الشريعة وهو " من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ".
مثاله : من ترك استماع الغناء أو الربا أو الغش أو نحوه فإن الله يعوضه خيراً منه
وتكلم ابن القيم في الفوائد عن هذا العوض .

٣٠ / وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه، فذو فساد وخلل

هذا البيت تضمن قاعدة أصولية لا فقهية، وهذه القاعدة مهمة جداً وهي مبنية على
مسألة " هل النهي يقتضى الفساد للمنهى عنه أو لا ". خلاف:
= والذي ذهب إليه أكثر العلماء أن النهي يقتضى الفساد خلافاً للحنفية .

* لكن هل كل نهى يقتضى الفساد أم لا ؟ هذا ما أشارت له القاعدة .

والمشهور من المذهب : أن النهى - أ - إما أن يعود إلى ذات العبادة أو المعاملة كالنهي
عن الزنا وعن صوم يوم العيد أو البيع مكرهاً . فيقتضى الفساد للعبادة والمعاملة .
ب - أن يعود إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة . فإنه يقتضى الفساد عندهم .

مثاله : لو توضعاً بهاء مغصوب فالوضوء باطل .

مثال آخر : لو ستر عورته بحريز فصلاته باطلة .

في المعاملات : إذا كان البيع مجهولاً فالبيع فاسد .

ج - أن يعود النهى إلى أمر خارج لا يتعلق بذات العبادة ولا شرطها فلا يقتضى
الفساد .

مثاله : صلى وعليه عمامة حرير فالصلاة صحيحة لأن الرأس لا يجب ستره .

مثال آخر : صلى وعليه خاتم ذهب فالصلاة صحيحة لكنه يأثم .

الرأي الثاني : رأى شيخ الإسلام والعلائي ورواية عن احمد أن النهي :

ا- إما أن يعود إلى ذات المنهي عنه أو وصفه الملازم له فهذا يقتضى الفساد .

مثاله : الصلاة بعد العصر - النهي عن الميتة - الصلاة بلا طهارة- النهي عن نكاح

المحارم - البيع بعد النداء الثاني للجمعة . وغيرها من المنهيات التي تعود إلى ذات

المنهي أو وصفه أو شرطه الملازم له

ب- أن يعود إلى وصف خارج مجاور غير ملازم فلا يقتضى الفساد :

مثاله : لو توضع بئاء بمغصوب فلا يقتضى الفساد لان الشارع لم يرد عنه النهي عن

الوضوء بالمغصوب إنما ورد النهي عن الغضب عموماً . فهذا وصف مجاور وليس

ملازم .

مثال آخر : ستر عورته بثوب حرير . أو صلى في مكان مغصوب .

في المعاملات : اذا دلس أو باع معيباً فهذه الأشياء تعود إلى أمر خارج فلا يقتضى

الفساد . وهذا هو الأقرب .

٣١ / ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

هذا البيت تضمن قاعدة يعبر عنها العلماء " من اتلف شيئاً لأذاه له لا يضمن " .

ومعناها: أن الإنسان اذا أذاه إنسان أو حيوان ونحوه - وهو ما يسمى بالصائل - فانه

يدافعه تدريجياً فان اندفع بالتهديد دفعه، وإلا فالبضرب وهكذا، فان لم يرتدع إلا

بالقتل فانه له أن يقتله ولا ضمان عليه اذا كان بالتدرج .

* دليل القاعدة : عموم أدلة النهي عن الضرر ومنها حديث أبي سعيد " لا ضرر ولا ضرار ". وحديث أبي هريرة " قال رجل يارسول الله إن جاء رجل يريد اخذ مالي فقال النبي ﷺ لا تعطه قال ارايت إن قاتلني : قال قاتله : قال أرايت إن قتلته . قال : هو في النار قال : ارايت إن قتلني . قال : فأنت شهيد " . رواه مسلم .

* هذه القاعدة لها صور وأمثلة منها

مثال : إذا صالت على الإنسان بهيمة فإنه يدافعها بالأسهل فالأسهل فان لم يتمكن أن يدافعها إلا بقتلها فلا ضمان عليه لأنه أتلّفها لدفع مضرته .

مثاله : لو صال على المحرم حيوان فدفعه بقتله فلا ضمان عليه ولا فدية .

مثال آخر : لو أن رجلا محرما خرجت في عينه شعرة أو انكسر ظفره فأزاله فلا ضمان لأنه يؤذيه .

* عندنا قاعدة " من اتلف شيئا لأذاه به فانه يضمن "

مثالها : محرم حلق شعر لأنه حصل به أذى فعليّه فدية . لان إتلاف الشعر لمنفعته وهو حلقة لدفع أذاه به .

مثال آخر : إنسان في سفينة خشبي الغرق فالقي بعض أمتعة السفينة فان ألقاها لمنفعته ولدفع أذاه بها فانه يضمن .

٣٢ / وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

هذا البيت والأبيات الثلاثة بعدها متعلقة بمسألة أصولية وهي " ألفاظ العموم " .
والعام لغة : الشامل .

واصطلاحا : اللفظ المستغرق لما يحصل له بوضع واحد بلا حصر .

* ألفاظ العموم ذكر منها الناظم خمسة تبعا لابن قدامة في الروضة وإلا فهي أكثر
١- أَل الاستغراقية : وعلامتها : صحة وقوع "كل" موقعها . فهي تفيد العموم سواء
دخلت على مفرد كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ فهي تعم كل سارق
﴿ وهو السميع العليم ﴾ فهي تعم جميع جنس العلم ، فالله عالم بكل شيء قبل وقوعه
وبعد وقوعه ويعلم السر واخفي . وقوله ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ . فكل إنسان خاسر
إلا ما استثنى .

أو دخلت على جمع فإنها تفيد العموم أيضا كقوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا ﴾ . وقوله ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ . فهي تعم
كل جنس المؤمنين والمؤمنات .

٣٣/ والنكرات في سياق النفي تعطي العموم - أو سياق النهي

٢- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط أو الامتنان : فهي تفيد
العموم .

مثالها في النفي : " لا اله إلا الله " ومنه قوله تعالى ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ ولا يظلم
ربك أحدا ﴿ فلا يظلم الله أحدا أيا كان لان " احد " نكرة في سياق النفي فأفادت
العموم .

ومثل ذلك أيضا : لو قال الواقف : لا أحد يؤم في المسجد إلا يعطى من هذا الوقف .
مثالها في النهي : قوله تعالى ﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ .

ومثله : لو قال الزوج لزوجته : لا تكلمى رجل فيشمل كل رجل .

مثال الاستفهام : قوله تعالى ﴿أإله مع الله﴾ .

مثال الشرط : قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ .

ومثله : لو قال الزوج لزوجته : أيما زوجة من زوجاتي خرجت فهي طالق، فيشمل كل الزوجات . وهذا النوع ألحقه شيخ الإسلام .

مثال الامتنان : قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ . فكل ما نزل من السماء فهو طهور .

وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ . فيشمل كل فاكهة لا نوع واحد منها وهذا النوع ألحقه شيخ الإسلام كذلك .

٣٤ / كذاك "من" و "ما" تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمعا

٢- من وما : فهما يفيدان العموم .

فأما "من" فإن لها معاني : الشرطية - أن تكون موصولة - أن تكون بمعنى النكرة الموصولة : ومنه قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾

وقوله عليه السلام "من أحيا أرضا ميتة فهي له" "من يدعوني فاستجيب له..." .

ومنه قول : من طلب العلم في ذا المسجد فله ربع الوقف فيدخل فيه كل من طلب العلم سواء فقه أو توحيد أو حديث ونحوه .

* واعلم أن "من" تأتي لمن يعقل .

أما "ما" فهي تكون لمن لا يعقل . ومثالها ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ما يفتح

الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ .

* يلحق بها أيضا : " أي " في العاقل وغير العاقل فهي تفيد العموم .
مثالها للعاقل قوله ﷺ " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... ".
مثالها لغير العاقل : قوله تعالى ﴿ أيما الأجلين قضيت ﴾ .

٣٥/ ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف

٤- المفرد المضاف : يفيد العموم .

ومنه قوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ . مفرد يعم جميع النعم الدنيوية والدينية
مثال آخر : لو قال : رقيقي حر : فكل أرقاءه يكونون أحرار .
مثال آخر : لو قال : هذا وقف على ولدي تناول جميع أولاده الذكور والإناث .
* واعلم أن ألفاظ العموم كثيرة لكن ذكر المؤلف منها هنا هذه .
ومن ألفاظ العموم أيضا :

٥- " كل " : وهي أقوى ألفاظ العموم في الدلالة على العموم كما قال الجويني .
مثالها : قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ . وحديث " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء
الدنيا... " .

٣٦/ ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

هذه القاعدة هي قاعدة عظيمة النفع . ويجب على كل طالب علم أن يدركها جيدا .
ومضمونها : أن الحكم الشرعي لا يتم إلا اذا وجدت شروطه وانتفت موانعه . وقد
نقل الاتفاق على هذه القاعدة جمع من الأئمة كابن تيمية والغزالي والآمدي .

والحكم : لغة : القضاء والفصل .

اصطلاحا : إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه . والمراد به هنا الحكم الشرعي سواء أكان تكلفيا أو وضعيا .

الشروط : جمع شرط . لغة : العلامة .

اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم (عدم الحكم) ولا يلزم من وجوده وجود (الحكم) ولا عدم لذاته . كالطهارة مع الصلاة .

والموانع : جمع مانع . وهو الحاجز بين شيئين .

اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . كالحيض مع الصلاة .

* إذن : لا يحكم بأمر إلا اذا وجدت شروطه وانتفت موانعه .

وهذه القاعدة تكون في أحكام العقائد وأحكام الفقه . ولذا ذكرها السعدي في القواعد والأصول الجامعة وقال في القاعدة الثامنة : الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين : وجود الشروط وانتفاء الموانع .

* أمثلة على القاعدة

١- التوحيد لا يكون الإنسان محققا له إلا بتوفر شروط التوحيد : النطق باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان، ولا بد من انتفاء الموانع وهي الشرك والبدعة .

٢- التكفير : لا تحكم على شخص انه كافر إلا اذا وجدت الشروط ومنها كونه مكلفا عالما بالحكم مختارا، وانتفت الموانع : ومنها التأويل السائغ والجهل والإكراه وغيرها .

- ٣- الوضوء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه وهى النواقص ومثله الصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات .
- ٤- الميراث لا يثبت للشخص إلا اذا وجد شرط الإرث وانتفى المانع كما هي معلومة فى الفرائض .
- ٥- فى المعاملات : لا يتم البيع إلا اذا وجدت شروطه وانتفت موانعه .
- ٦- النكاح لا يثبت إلا اذا وجدت شروطه وانتفت موانعه .
- ٧- من قتل مؤمنا متعمدا فان جزاؤه جهنم خالدا فيها، فهل يخلد إلى الأبد ؟ لا، لوجود مانع من الخلود وهو الإيمان .
- ٨- رجل يصلى بعد العصر متنفلا متطهرا مستقبلا القبلة خاشعا . فلا يصح منه لأنه فى وقت نهى وهذا مانع فلا بد أن يمتنع .

٣٧/ ومن أتى بما عليه من عمل وهى التى قد استحق ماله على العمل هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة يذكرها الفقهاء وهى " من أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه " .

* وهذه القاعدة تنقسم إلى قسمين

- ١- ما يتعلق بالأمر الدينية أو العبادية : وهذا ينقسم إلى قسمين .
- أ- عمل الطاعات . ب- اجتناب المحظورات .
- فإذا عمل المسلم طاعة لله تعالى من صيام أو زكاة فان حسن الظن بالله إن تعتقد انه مستحق للإثابة فى الدنيا والآخرة .

أما في الدنيا : فلقوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ . وأما في الآخرة فإنه موعود بالجنة .

وكذلك ترك المحظورات : اذا تركها تقربا لله فإنه يستحق الثواب من الله .
أما إن فعل المحظورات أو ترك العبادة فإنه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة .
أما في الدنيا . فلقوله تعالى ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾ .

أما في الآخرة : فإنه موعود بالعقوبة والعذاب اذا لم يتب إلى الله تعالى .

٢- ما يتعلق بالأمور الدنيوية أو المعاملات : فإذا عاقد إنسان غيره على أمر وقام بهذا الذي اتفق عليه فإنه يستحق الأجر المرتب على ذلك، ولهذا أمثلة .

مثال : استأجر إنسان شخصا ليبنى له حائطاً بألف ريال فإذا بناه فإنه يستحق الألف ريال .

ومثاله : المساقاة والمزارعة : اذا استأجر من يقوم بسقي الأشجار أو زراعة الأرض ثم فعله استحق أجره عليه لكن لو اخل بالعمل فإنه لا يستحق الأجرة .

مثال آخر : في الأوقاف والوصايا والجمالة . فلو انه جعل مالا لمن عمل له عملا معلوما أو مجهولا فإنه يستحق الأجر اذا عمله .

فلو قال : من أذن في المسجد فله ألف ريال . فإنه يستحقها اذا أذن .

أو قال من رد لقتطى فله كذا وكذا فإنه يستحق ذلك .

أو قال في الوقف : من صلى في هذا الوقف أو علم في هذا المسجد فله من ربع الوقف كذا وكذا .

٣٨ / ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور

* ملاحظة : هذا البيت والذي بعده ساقطان من اغلب النسخ .

* هذا البيت فيه بيان أمر مهم وهو : أن المأمور يفعل ما يقدر عليه أما المحذور فيجب تركه كله .

والدليل على ذلك : قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾

وحديث " اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " متفق عليه .

وحديث عمران مرفوعا " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ... "

* الأصل في المأمور : أن يفعل كله ويأتي به كاملا لكن إن لم يستطع فانه يأتي بما قدر عليه . ولذلك أمثلة كثيرة منها .

١- الصلاة : لم تستطع بها كاملة فتأتي بما قدرت عليه على قدر الطاقة .

٢- الوضوء : لا تستطع الوضوء . أو لا تستطع غسل الأعضاء فالتيمم . وكذا اذا وجد في الجسد جرح ونحوه فانه يمسح عليها وهكذا . وكذا لو كان عندك ماء ويكفى غسل بعض الأعضاء . فقط فتغسل به ما قدرت عليه .

٣- زكاة الفطر : لم تجد عندك إلا نصف صاع فانك تخرجه .

٤- الحج : الأصل فيه انه بالبدن وبالمال . فان عجز عن البدن حج بهاله . أو فعل ما قدر عليه ووكل عما يعجز عنه .

٥- الإنكار للمنكر إن لم يستطع بالبدن فانه ينكر باللسان أو بالقلب إن عجز عن اللسان .

* أما اجتناب المحذور : فيجب اجتنابه كله وكل طرقه ووسائله .

مثال اجتناب المحظور : يجب ترك الزنا كله ووسائله وطرقه وهكذا .

والدليل على ذلك من الأثر والنظر .

أما الأثر : فقوله ﷺ " وما نهيتكم عنه فاجتنبوه " .

وأما من النظر : فان امثال المأمور لا يحصل إلا بعمل . والعمل قد يقدر عليه أو لا

يقدر عليه إذ لا بد له من شروط وأسباب . فنقول له افعل ما استطعت .

أما النهى فان المطلوب تركه وعدمه . وهو الأصل أي العدم . فإذا تركه فانه يستمر

على العدم .

وأيضا : فإذا فعل شيئا من المحظور فانه أتى بالمفسدة المترتبة على فعل المحظور لكن

ليس كل المفسدة بل جزء منها لان المحظور كله مفسدة .

مثال ذلك كما لو قلت لك : لا تأكل هذا الخبز . فأكلت بعضه فانك تكون أتيت

بالمطلوب فيحصل لك مصلحة بقدر ما أكلت وان أكلته كله حصلت لك كل

المصلحة .

* ذكر العلماء أن الإنسان اذا أمر بأمر من جهة الشرع فلم يقدر عليه وقدر على بعضه

فله أحوال :

الأولى : أن يكون المقدور عليه ليس مقصودا في نفسه إنما هو وسيلة إلى المقصود .

مثاله : الإنسان مأمور أن يحرك لسانه أثناء قراءة الفاتحة التي قراءتها واجبة فان كان

الإنسان لا يعرف الفاتحة أصلا . فالصواب : إننا لا نأمره بتحريك لسانه لأنه ليس

مقصودا لذاته وإنما هو وسيلة محضة إلى القراءة .

مثال آخر : الأصلع في الحج أو العمرة هل يجب عليه إمرار الموسيقى على رأسه ؟

الجمهور انه لا يجب عليه ذلك وحكوا انه مستحب لأنه لما سقط وجوب الأصل سقط وجوب الفرع والوسيلة.

الثانية : ما وجب تبعاً لغيره . وهذا على قسمين .

أ- ما كان وجوبه احتياطاً : مثل غسل رأس المرفق أثناء الوضوء . فلو أن إنساناً قطعت يده من المرفق وبقي رأس العضد . فالصواب : انه لا يجب أن يغسل رأس العضد لأنه كان واجباً احتياطاً فلما سقط المحتاط له سقط .

ب- ما وجب على جهة التكميل للمأمور : مثل : رمى الجمار والمبيت بمنى الليالي الثلاث . فلو فات إنسان الوقوف بعرفة فانه لا يلزمه الذهاب إلى منى ورمى الجمار وغير ذلك . لأنه لما فات الحج فاتت عليه لواحقه .

الثالثة : ما هو جزء من العبادة وليس عبادة في نفسه .

مثاله : الصوم إلى الظهر أو العصر يقدر عليه إنسان لكن لا يستطيع الإمساك إلى المغرب فلا يؤمر بذلك .

الرابعة : ما هو جزء عبادة وهو عبادة في نفسه : وهذا الذي يحمل عليه كلام الناظم في هذه القاعدة . وتقدم أمثلتها .

٤٠/ وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

هذا البيت تضمن قاعدة يذكرها الفقهاء وهي " ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون " وهي في الإلتلافات .

* واعلم : أن كل من اتلف شيئاً فإنه يجب عليه ضمانه، والأدلة على ذلك كثيرة منها
حديث عائشة رضي الله عنها في البخارى حين أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عندها بصحفة طعام فضربتها عائشة وكسرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " طعام بطعام وإناء
بإناء "

ولقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فالأصل في
الإتلاف انه يضمن سواء أكان جهلاً أو عمداً، وسواء أتلفه ليتنفع به كثوب لبسه أو
طعام أكله، أو أتلفه بغير الانتفاع كثوب احرقه ويد قطعها بلا إذن .
ويستثنى من ذلك حالات :

- ١- ما أذن به الشارع : فإذا اتلف أمر بإذن الشارع فغير مضمون . ولذلك أمثلة :
 - ١- قطع يد إنسان ثم سرت الجناية عليه حتى مات فان كانت قطعها قصاصاً أو حداً
فان سرايته هدر ولا يضمن .
 - وان كان القطع جنائية فإنه يضمن السراية . كما لو جاء و قطع يد رجل ثم زاد الجرح
حتى مات فإنه يضمنه .
 - والفرق : أن الأول مأذون له في القطع بخلاف قطع يد المجني عليه .
 - ب- اضطر إلى ثوب يلبسه أو دلو يخرج به الماء أو نحو ذلك فلا ضمان عليه مع انه
اتلف منافع هذه الأشياء لأنه مأذون له .
 - ج- كل أمين فإنه لا ضمان عليه اذا أتلفت السلعة أو الشيء بيده .
- والأمين : كل من قبض المال بإذن الشارع أو المالك . فلا يضمن إلا اذا تعدى أو فرط

والتعدي : فعل مالا يجوز : مثاله : استأجر سيارة ليقودها داخل البلد فخرج بها فتلفت فيضمن .

والتفريط : ترك ما يجب ، مثاله : مال اليتيم يجب حفظه في الحرز، فلم يحفظه الأمين فسرق فانه يضمن .

د- رجل أراد أن يجتاز بين يدي مصلي فدفعه فلم يرجع فدفعه أشد فسقط وانكسرت رجله فلا ضمان عليه لأنه مأذون له في الدفع .

٢- ما أذن به المالك : فلو أن إنسانا اتلف شيئاً لآخر برضاه فانه لا يضمن وهو الأمين الذي قبض المال بإذن الشارع أو المالك .

مثاله : أعطاك الثوب لتلبسه فتلف بلا تعدى ولا تفريط فلا تضمن .
قدم إليك طعاما لتأكله فأكلته فأنت أتلفتة فلا تضمن .

٣- ما كان لدفع أذاه : وهذا تقدم بيانه وأمثله واناه لا يضمن .

مثاله : زجاج نزل على شخص وهو جالس فلم يتمكن من دفعه إلا بان نفض هذا الزجاج عنه وانكسر فلا يضمن لأنه يدفع أذاه .

مثال آخر : الصائل دفعه بالأسهل فالأسهل ولا ضمان . وتقدم .

* الحق الناظم في شرحه أموراً بهذه القاعدة وهي :

١- أن من غضب لله فصدر منه أقوال وأفعال لا تجوز متأولا مجتهدا فانه معفو عنه
واستدل بقول عمر رضي الله عنه لحاطب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم " دعني اضرب عنق هذا المنافق ".
أما لو غضب حمية لنفسه أو هوى فانه يؤاخذ بما صدر منه ما لم يصل غضبه إلى درجة
لا يشعر بنفسه .

٢- الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها، والآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية

٤١/ وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعيته

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة ذكرها الفقهاء وهي " أن الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما " .

والمعنى: أن الحكم -أي الحكم الشرعي وهو المراد هنا- يدور مع علته، فإذا وجدت
العلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم .

والعلة : لغة : المرض المشغل .

واصطلاحا : الوصف الذي شرع الحكم من اجله .

مثاله : القتل العمد العدوان علة لوجود القصاص .

* واعلم : أن الأحكام الشرعية كلها معللة : أي مبنية على أوصاف ومعان مناسبة

للحكم، لكن العلل على قسمين .

١- علل معلومة . ٢- علل غير معلومة .

وإلا فلا يشرع الله حكماً إلا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وإنما تخفى ابتلاء من الله لعباده .

ثم هذه العلة المعلومة قسمان .

١- علة منصوصة . ٢- علة مستنبطة من الشرع .

وعلى هذا فقد ذكر العلماء أن العلة من حيث وجود الحكم وعدمه أقسام .

١- علة منصوصة : نص عليها الشارع، فهذا لا شك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه .

مثالها : حديث بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث أجل أن ذلك يحزنه " رواه البخاري ومسلم . فالعلة منصوصة وهي إحزانه .

على هذا لو تناجى اثنان دون الثالث ولا يحزن لذلك فلا بأس .

ولو تكلم اثنان بصوت مرتفع بلغة لا يعرفها الثالث فإنه ينهى عن ذلك إذا كان يحزنه

مثال آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم.... " . فمتى ارتفع التطواف ارتفعت الطهارة والعكس .

مثال آخر : حديث " ما انهر الدم... " أما السن فعظم " فلو ذبحت بعظم آخر غير السن فلا يجوز لأن العلة موجودة .

٢- علة مستنبطة قريية : فهذه تأخذ حكم القسم الأول لأنها تشبه المنصوص عليها .

مثالها : حديث " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان " .

والعلة من النهي : التشويش وإشغال الذهن .

وعلى هذا : اذا كان الطعام لا يشوش على المصلى بان يكون لا يحتاجه أو نحو ذلك فلا كراهة . ولو صلى في حر شديد أو برد شديد يشغله ويشوش ذهنه فانه يأخذ الحكم لان الإشغال موجود .

ومثله : لو صلى وهناك ما يلهيه عن صلاته فانه يأخذ الحكم للتشويش .
مثال آخر : حديث " كل مسكر خمر " فالعلة هي الاسكار وهي مستنبطة لكنها تشبه المنصوص . وعلى هذا : اذا وجد شراب مسكر فانه يكون خمرا ويحرم سواء أكان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيره .

٣- علة مستنبطة لكنها بعيدة : فلا تأخذ الحكم .

مثالها : حديث عبادة رضي الله عنه " الذهب بالذهب والفضة ... " فاختلف العلماء ما هي العلة في الذهب والفضة ؟

= المذهب : أن العلة هي الوزن . وعلى هذا : فكل موزون يجري فيه الربا . سواء أكان حديد أو نحاس أو شعرا وغير ذلك . فلو أردت أن تبادل كيلو حديد بحديد فلا بد من التساوي والتقابض .

لكن الأقرب : أن هذه العلة بعيدة، وان العلة هي الثمينة، فكون هذه الأشياء ثمن للأشياء هذه هي العلة . وقد رد ابن القيم في إعلام الموقعين على رأى الحنابلة من عدة أوجه فلترجع إن شئت .

* اعلم : أن هذه القاعدة أغلبية ذكر الفقهاء لها استثناءات :

١- اذا كان الحكم له أكثر من علة : فإذا انتفت إحدى العلل فلا يوجب ذلك انتفاء

الحكم

مثاله : الوضوء ينتفي بالبول والغائط واكل لحم الإبل وغيرها، فإذا انتفى البول فلا يعنى ذلك جواز الصلاة وصحتها لأنه قد يوجد علة أخرى تمنع من الصلاة .

٢- الحكم الذي بقى مع انتفاء علته : ومثاله الرمل : فان علته إظهار النشاط للكفار وعدم إصابتهم بحمى يثرب . غير أن هذه العلة انتفت وبقى الحكم لان النبي رمل في حجة الوداع . والعلة منتفية .

٣- اذا كان الحكم مبني على علة ظنية : كالرخص المتعلقة بالسفر، لأنه مظنة المشقة فان أحكام الرخص في السفر تستمر ولو لم يحدث مشقة في السفر، لكون ذكر علة السفر أنها المشقة أمر ظني كما ذكر شيخ الإسلام .

* ألفاظ تدل على العلة : ذكر العلماء ألفاظا اذا وجدت في الكلمة فإنها تدل على العلة . منها .

١- " من اجل " كقوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ . وإنما جعل الاستئذان من اجل البصر .

٢- " كي " كقوله تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .

٣- " اللام " كقوله تعالى ﴿ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ .

٤٢ / وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد

٤٣ / إلا شروطا حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما

هذا البيت يتضمن قاعدتان:

الأولى " أن الشرط لازم في العقد "

والثانية " أن كل شرط باطل فانه لا يصح "

والمراد بالشرط هنا : إلزام احد المتعاقدين الآخر ما له فيه منفعة .

وقد سبق أن تعريف الشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من

وجوده الوجود .

* هناك فرق بين شروط الشيء والشرط في الشيء من عدة أوجه .

١- أن شروط العقد من وضع الشارع كشرط أن يكون العاقد رشيدا . أما الشروط

في العقد . فإنها من وضع المتعاقدين كان يشترط احدهما الخيار .

٢- إن شروط العقد تكون سابقة على العقد فلا بد أن تكون متوفرة قبل العقد، أما

الشروط في العقد فتكون في صلب العقد وقبل العقد وفي زمن الخيارين .

مثال : قبل العقد : لبيعك السيارة بشرط أن تصلحها .

في صلب العقد : بعتك السيارة بشرط أن يكون الثمن حالا الآن .

في زمن الخيارين " خيار المجلس والشرط " قال البائع في المجلس اشترط أن لي الخيار

لمدة أسبوع فله ذلك .

أما خيار الشرط فمثل ما لو قال لي في الخيار مدة يومين ولما مضى يوم جاء واشترط

زيادة يومين فله ذلك وهو شرط صحيح .

٣- أن شروط العقد لا يصح إسقاطها : أما الشروط في العقد فلا يصح إسقاطها .

٤- انه يترتب على الإخلال بشروط العقد فساد المعاملة . ويترتب على الإخلال

بالشرط في العقد عدم الإلزام فيكون العقد غير لازم .

مثاله : اشترطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بيتها ثم أخرجها فهي بالخيار ويكون العقد غير لازم لها .

* والمراد هنا : الشروط في العقد .

* أدلة القاعدة :

١- حيث أبى هريرة مرفوعاً " المسلمون على شروطهم . " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وله شواهد كثيرة .

٢- حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " رواه الطبراني وصححه السيوطي . ورواه البخاري في قصة بريرة .

٣- قوله تعالى " أوفوا بالعقود " والأمر يشمل الوفاء بأصله ووصفه .
* اعلم أن الشروط على أنواع .

١- شروط صحيحة : وهي التي تكون موافقة للأدلة . فهذه محل اتفاق بجوازها ووجوب الالتزام بها .

وهي : كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما . أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع .

وهذا يدخل تحته أنواع .

١- الشروط التي يقتضيها العقد : فيجب الوفاء بها ولو لم تشترط .

مثالها : لو باع سيارته فمن مقتضى عقد صحة تصرف المشتري بكل التصرفات .
مثال آخر : المهر في النكاح . ونحو ذلك . أو الأمة بشرط أن يتسرى بها . فهذا من مقتضى العقد .

٢- الشروط التي مصلحة : فهذه اذا سكت عنها فالأصل عدمها إلا أن تشرط .
مثالها : أبيعك : السيارة بشرط أن تأتيني بكفيل أو رهن أو ضامن . ونحو ذلك .
مثال آخر : اشتراط شراء بيت الزوجة فيصح . وهذا ضابطه : أن لا يخالف أصلا
شرعيا أو دليلا صحيحا .

٢- شروط باطلة : وهي التي تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال : وهي كل شرط
خالف الشرع .

مثاله : بعتك العنب بشرط إن تتخذه خمرا . زوجتك اختى بشرط أن تزوجني أختك .
تزوجتك بشرط أن تطلق زوجتك الأولى - باع عبده واشترط الولاء له إن اعتق .
* واعلم : أن الأصل في الشروط الصحة ووجوب الالتزام بها وهو رأى الجمهور
خلاف لابن حزم الذي يرى أن الأصل البطلان إلا ما جاء في الكتاب والسنة واستدل
بحديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " لكن المراد بالحديث هنا . أن
يشترط شرطا محرما .

٤٤ / تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

هذا البيت يشير إلى قاعدة وهي " تستعمل القرعة عند التزاحم ولا يميز لأحدهما . أو
إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه " .

القرعة لغة : مصدر قرع . وهي لغة : السهمة والنصيب .

اصطلاحا : طريقة تستعمل لتعيين ذات أو منصب أو حكم من بين أمثالها . اذا لم
يمكن تمييز بحجة .

* أدلة القاعدة :

اعلم القاعدة وردت في القرآن في موضعين

١- قوله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين "

٢- قوله تعالى " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم "

أما السنة . فقد ذكر بن القيم في الطرق الحكمية أنها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستة أحاديث منها حديث عائشة " كان النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه "

وحديث أبي هريرة " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " وحديث عمران " أن رجلا اعتق ستة مملوكين عند وفاته فأمر النبي أن يقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة "

* هل القرعة حجة يحتج بها :

جمهور العلماء أنها حجة يصار إليها لما تقدم . خلافا للحنفية الذين يرونها من الميسر والقمار . والصواب رأى الجمهور . أما قول الحنفية فهو نظر في مقابل النص والأثر .

* متى تستعمل القرعة ومتى لا تستعمل ؟

١- لتمييز المستحق عند انبهاام شيء من الحقوق : وهذا له أمثلة كثيرة .

١- إذا اعتق الرجل أربعة من رقيقه فوجدنا أن الأربعة أكثر من ثلث ماله . وان الثلث لا يكفي إلا بإعتاق ثلاثة . فانه يصار إلى القرعة .

ب- عند التزاحم في الاختصاصات والمرافق العامة .

فمثلا : هذا في المسجد سبق إليه اثنان ليدرسان فيه فنصير إلى القرعة .

ج- عند التزاحم في الولايات

مثاله : المسجد سبق إليه اثنان كلاهما يريد الإمامة وتساووا في الصفات الشرعية فنقرع بينهم .

د- عند تمييز المستحق المعين عند اشتباهه وعدم التمكن من معرفته

مثاله : رجل طلق زوجة من زوجاته ثم نسيها فالعلماء يقولون يلجا إلى القرعة .
ز- في تمييز الأملاك

مثاله : عندنا شخصان نريد أن نقسم ملكهما ولهما ارض فكل منهما يريد إلى الجانب الشمالي ولا يريد الجانب الجنوبي فنقرع بينهم .

وقد ذكر بن رجب في القواعد المسائل الفقهية التي تجرى فيها القرعة من أول الفقه إلى آخره . ويجمعها ما ذكره الناظم :

١- عند تمييز المهم . ٢- عند التزاحم .

* متى لا تستعمل

١- اذا ظهر الحق في مصلح من المصالح أو جهة من الجهات . أو ترجح جانب شخص من الأشخاص فلا حاجة للقرعة .

مثاله : يتبين لنا أن هذا الشخص أقرأ من هذا فلا حاجة للقرعة بينهما

٢- اذا كان يلزم من القرعة الميسر

مثاله : عند قسمة الأملاك لا نعدل بين الأنصبة فنجعل هذا النصيب خمسة اصواع . والنصيب الآخر عشرة اصواع ثم نجرى بينهما القرعة . فهذا من الميسر لان الميسر في عقود المعارضات : كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم أو غارم .

* كيفية القرعة ؟

لم يرد في الشرع تحديدها فيرجع فيها إلى العرف .

٤٥/ وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا

هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة وهي " إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد

تداخلت واكتفى عنهما بفعل واحد اذا كان المقصود واحدا "

وهي قاعدة تداخل العبادات .

* متى تجزيء عبادة عن عبادة أخرى ؟

١- أن يتحد الجنس : مثاله : صلاتين أو صيامين ونحوه فلا يتحد صوم مع صلاة .

٢- أن يتحد العمل : مثاله : صلاة ركعتين مع صلاة ركعتين غسل مع غسل ، طواف

مع طواف .فلا يصح جنازة مع فريضة .

٣- أن لا تكون كلا العبادتين مقصودة لذاتها : فان كان كلاهما مقصودة لذاتها فلا

تداخل وان لم تكن أحدهما مقصودة لذاتها فإنها تتداخل .

أمثلة التداخل :

١- تعددت نواقض الوضوء . فوضوء واحد يكفى عن الجميع .

٢- دخل المسجد فصلى تحية المسجد بنية تحية المسجد والسنة الراتبة . وسنة الوضوء ،

والجنس متحدد وهو الصلاة . والعمل متحدد وهو ركعتان . والوضوء وتحية

المسجد ليست مقصودة لذاتها بل المراد أداء الصلاة لا صلاة بعينها ، أما الراتبة فهي

مقصودة لذاتها فتداخل .

- ٣- نوى بغسله غسل الجمعة وغسل الجنابة أجزاءه عن الجميع .
- ٤- كبر الإنسان وقبل أن يشرع في الفاتحة عطس فقال الحمد لله ينوى به الفاتحة والحمد بعد العطس يجزئه .
- ٥- تعدد السهو في الصلاة يكفي فيه سجود واحد .
- ٦- آخر الحاج طواف الزيارة حتى يخرج من مكة فانه يجزئه عن طواف الوداع لان الوداع ليس مقصودا لذاته بل المراد أن يكون آخر عهده بالبيت وهنا حصل هذا الأمر فمتى ما حصل الطواف آخر العهد بالبيت فهذا يقوم عن طواف الوداع .
- ٧- في الكفارات : إنسان حلف على يمين واحدة وكررها عدة مرات ولم يكفر عن الأولى فيكفيه كفارة واحدة .
- ٨- تداخل الحدود : وهذا فيه تفصيل وتقسيم يطول . وان شئت فراجع شرح الزامل ٢٣٠ .
- * أمثلة لعدم التداخل لاختلال شرط .
- ١- السنة قبل الظهر أربع ركعات . فلو صلى ركعتين ونوى به الأربع فلا يجزئه لان كلا الركعتين مقصودة لذاتها .
- ٢- مسافر صلى ركعتين بنية الظهر والعصر فلا يجزئه لان كلا منهما مقصودة لذاتها .
- ٣- الأضحية في العقيقة : اتفق يوم العيد ولد له ولد وأراد أن يذبح أضحية تكون عنهما فالصواب انه لا بجزيء لان كلا منهما مقصودة لذاتها .
- ٤- صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة والسنة الراتبية : فالأقرب انه لا بجزيء لان كلا منهما مقصودة لذاتها ولهذا قال النبي في الاستخارة " ثم ليصل ركعتين من غير الفريضة " فهذا دليل أنها مقصودة مستقلة لذاتها .

٤٦/ وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

أشار الناظم في هذا البيت إلى قاعدة وهي " المشغول لا يشغل " .

ومعنى القاعدة : أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بشيء آخر حتى يفرغ من هذا الشيء المشغول به .

✽ أمثلة القاعدة

المرهون : إنسان رهن بيته عند آخر فنقول البيت مشغول بالرهن فلا يمكن أن يرهنه لآخر أو يبيعه أو يؤجر .

المسبل : والمراد به ما جعل في سبيل الله . فالمكان الذي وضع في سبيل الله كالوقف فليس له أن يرهنه أو يبيعه لأنه مشغول بالوقف .

الأجير : لو أن إنسانا استأجر زيد من الساعة الخامسة حتى الساعة السابعة فانه لا يملك أن يؤجر لآخر أو نحو ذلك لأنه مشغول لآخر في هذا الوقف .

الزوجة : لو أن إنسانا تزوج زوجة فإنها مشغولة به فلا ياتي آخر ويخطبها لأنها مشغولة والمشغول لا يشغل .

مسالة في الرهن : لو أن زيد استلف منك مائة ألف ورهنك سيارة ثم جاءو استلف خمسين ألف والرهن هو السيارة الأولى .

الراجح : انه يجوز الزيادة في دين الرهن . لان هذا المشغول الأخير لا يسقط المشغول الأول .

٤٧/ ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع: إن نوى يطالبا

هذا البيت فيه إشارة إلى مسألة مهمة وقاعدة نافعة في ما يتعلق بمن أدى عن غيره .
ومضمونها : أن المؤدى لو اجب مالي في ذمة مكلف فانه لا يجوز له الرجوع إلى المؤدى
عنه إن نوى ذلك وإلا فلا .

* واعلم أن الحقوق المالية قسمان :

١- ما لا يحتاج إلى نية : مثل نفقة الرجل على زوجته أو تسديد الديون ونفقة
الأقارب أو أداء حق الكفالة ونحوها فهذه لها ثلاث حالات .

أ- أن ينوى الدافع التبرع فلا يجوز أن يرجع لأنه أخرجه الله وأجره على الله .

ب- أن ينوى الرجوع على صاحب الحق المؤدى عنه فيجوز له الرجوع .

ج- أن ينوى رجوعا ولا تبرعا فهذا موضع خلاف . المذهب : انه لا يرجع .

والأقرب : أن له الرجوع وهو رواية عن احمد .

٢- ما يحتاج إلى نية : مثل الكفارات والزكاوات .

فلو أن رجلا اخرج مالا زكاة لزيد بنية الرجوع عليه أو إعتاقا لرقبة بنيه أو إخراجا

للكفارة ونوى الرجوع أو لم ينوى شيئا فانه لا يصح لان هذه الأمور تحتاج إلى نية .

أما اذا كان وكله شخص فاخرج عنه فانه يصح .

٤٨/ والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع عن الشيء : بمعنى الرادع وهو : الشيء الموجب لترك هذا الشيء .

* واعلم أن الوازع والرادع عن المعاصي والمحرمات في الشرع نوعان :

١- وازع طبيعي : وهو ما يأنفه الناس ويجعلونه رادعا لهم ووازا في طبعهم . ولهذا لم يترتب على اقترافه حدود وعقوبات دنيوية .
مثالها : أكل ذوات السموم . واكل النجاسات ونحوها . فالإنسان بطبعه يأنف منها . فلا يحتاج أن يردع بعقوبة وزاجر فهذا الوازع يردع عن الوقوع في هذا طبعاً .
٢- وازع شرعي : وهو كل العقوبات الشرعية كالنار وآيات الوعيد والكفارات والحدود والتعزيرات وغالبا أن الوازع الشرعي يستعمل فيما ترغب فيه النفوس وتتوجه إليه من المنهيات والمحرمات . فلذلك احتاجوا الرادع ووازع يمنعهم منه .
ولذا قال بن القيم رحمه الله : فما كان الوازع عنه طبيعياً . وليس في الطباع داع إليه اكتفى منه بالتحريم مع التعزير ولم يترتب عليه حدا كأكل الرجيع وشرب الدم واكل الميتة وما كان في الطباع داع إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته وبقدر داع الطبع إليه . الداء الدواء ٢٠١ .

٤٩ / والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام

٥٠ / ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

ختم المؤلف منظومته بالحمد لله تعالى كما بدأها بالحمد . وتقدم بيان الحمد ومعناه وان الإنسان لا بد أن يحمد الله على كل حال .

تم الفراغ منها والحمد لله على كل حال